مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة

" دراسة مطبقة على الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين بمؤسسات رعاية الاطفال المعاقين بمدينة الزقازيق"

إعداد

الدكتور/ السيد عبد الحميد إبراهيم

أستاذ مساعد بقسم تنظيم المجتمع

كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة أسيوط

٢٠١٥م

مـلـخص الـبـحث

يهدف البحث الحالي الى تحقيق هدف رئيسي يتمثل فى الوقوف على مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، وينبثق عن الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف الفرعية وهي: التعرف على المهارات والادوات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها في ممارسته المهنية لتدعيم ممارسة ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التي تقدم لهم خدمات الرعاية، كما يهدف البحث تحديد الى أي مدى الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة يعرفون الحقوق الصحية، التعليمية والثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، الحقوق المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، بالحماية الاجتماعية، بالتأهيل المهني وحقوق المواطنة للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة. يرتكز البحث الحالي على اطار نظري ومفاهيمي منبثق من الاتفاقيات والاعلانات العالمية والقوانين والتشريعات المحلية التي تناولت موضوع حقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة. يُعَدْ البحث الحالي من البحوث الكمية ذو الطبيعة الوصفية التي تهدف إلى التعرف علي مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين والمديرين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة الزقازيق، يعتمد البحث الحالي على منهج المسح الاجتماعي عن طريق الحصر الشامل لجميع الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين والمديرين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة الزقازيق والبالغ عددهم (٨٠) مفردة، استخدم البحث الاستبانة كأداة لجمع البيانات والتي تم اخضاعها لمعايير الصدق والثبات.

أوضحت نتائج البحث أن أول المهارات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها هي (المهارة في تعليم الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة حقوقهم)، وأن ثانى تلك المهارات (المهارة في مساعدة أسر الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على فهم طبيعة وأنواع حقوق أطفالهم)، وأن ثالث تلك المهارات (المهارة في تدريب الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على ممارسة حقوقهم). كما أوضحت نتائج البحث أن أهم وأول الادوات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها من أجل تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسة هي (الندوات) وأن ثانى تلك الادوات هى (الدورات التدريبية وورش العمل) وأن ثالث تلك الادوات هى (المحاضرات). كما أوضحت النتائج أن أهم وأول الحقوق الصحية التى يعرفها مجتمع البحث بشكل جيد هو الحق في التمتع بأعلى مستوي من الرعاية الصحية، وأن أهم وأول الحقوق التعليمية هو الحق في التعليم والتدريب، وأن أهم وأول الحقوق الاجتماعية هو الحق في الاستماع إليه، ويأتى في المرتبة الثانية الحق في التعبير عن آرائه بحرية، وأن أهم وأول الحقوق الاقتصادية هو الحق في التمتع بحياة كريمة ومستوي معيشي ملائم، وأن أهم وأول الحقوق المرتبطة بالعدالة الاجتماعية هو الحق في المساواة مع أقرانه في جميع الحقوق والواجبات .

الـمـدخل لـمشكـلـة الـبـحث:

يرجع الاهتمام العالمي بحقوق الطفل المعاق إلي الممارسات السلبية الخاطئة إزاء هؤلاء الأطفال فضلاً عن الانتهاكات والإهمال وسوء المعاملة والعنف الذي يتعرض له الأطفال المعاقين في الكثير المجتمعات في الوقت الحالي سواء من قبل المؤسسات أو الحكومات في بعض الأحيان، ونتيجة لزيادة مشكلات الأطفال المعاقين وتعقدها في العصر الحديث وتعدد وتنوع احتياجاتهم الغير مشبعة وسوء الأحوال والظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يعيشونها جاء الاهتمام بقضية حقوق الطفل المعاق. وتعد العناية بالاطفال بصفة عامة والاطفال المعاقين بصفة خاصة إحدى الدلائل على تقدم أي مجتمع من المجتمعات ومن هذا المنطلق بدأت هذه الفئة نتيجة لتطور الفكر الإنساني والديموقراطي تأخذ حقها الطبيعي في الرعاية والتوجيه والتأهيل لحياة يستطيع أن يعيشها في سعادة وفق إمكانياتها وقدراته الخاصة، ولذلك تحاول المجتمعات أن تعمل على توفير الظروف والإمكانيات وأساليب الرعاية المختلفة لأطفالها المعاقين، ولقد أصبح الطفل المعاق موضوعاً للاهتمام الشديد من جانب العالم الحديث باعتباره موضوعاً يدعو للقلق وكذلك بالنسبة لأنشطة الرعاية المنظمة وعليه أصبحت رعاية الطفل من الموضوعات الواضحة المنطقية ومن ثم اتجه الاهتمام بالمنهج العلمي بالرعاية الإنسانية نحو الوقاية وأهمية العمل الوقائي إلى جانب العمل العلاجي لتحقيق الرعاية الشاملة للطفل المعاق.

ومع تزايد أعداد الاطفال المعاقين في العالم ومع تعقد المشكلات التي يعانون منها ومع زيادة إحتياجاتهم الاجتماعية، الاقتصادية، الصحية، الثقافية والسياسية جاء الاهتمام العالمي والإقليمي والمحلي بقضايا هذه الفئات ومع النظرة السلبية التي أخذت عن هذه الفئات منذ قديم العصور جاء هذا الاهتمام والذي تبلور في تخطيط السياسات العالمية والمحلية التي تدعم حماية حقوق الاطفال المعاقين، والذي تبلور أيضاً في تحسين الخدمات والبرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وكذلك إصدار التشريعات والقوانين والإعلانات والاتفاقيات العالمية المختلفة التي تؤكد على حقوق هؤلاء الأشخاص وضرورة دمجهم ومشاركتهم الاجتماعية في كافة أنشطة المجتمع حتى يمكن أن يساهموا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية شأنهم في ذلك شأن الاشخاص العاديين في المجتمع. ان الأطفال المعاقين لا يشكلون جماعات متجانسة من السكان، ويبلغ عددهم في العالم أكثر من ٥٠٠ مليون طفل تقريباً يعاني من العجز والمرض وعدم القدرة الجسدية والعقلية والاعاقة السمعية والاعاقة البصرية وإعاقات التخاطب، إن هذا التعدد في فئات الأطفال المعاقين جعل لكل فئة من هذه الفئات إحتياجات خاصة بها ينبغي إتخاذ كافة الاجراءات لتحسين أحوالهم المعيشية. ولم يكن الأطفال الذين يعانوا من العجز مختلفين في فئة العجز فقط بل جاء هذا الاختلاف في أسباب حدوث هذا العجز فنجد أن الوراثة وزواج الأقارب والمرض وسوء التغذية والعلاج الخاطئ والجهل.... وغيرها هي كلها أسباب تؤدي إلى حدوث العجز، والأطفال المعاقين يملكون نفس الحقوق الأساسية التي يملكها الأشخاص العاديين كالحق في التغذية والحق في الرعاية الصحية والحق في المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

في المجتمع . إن نشوء فكرة الاهتمام بحقوق الأطفال المعاقين جاءت نتيجة لما عاناه هؤلاء طوال تاريخ طويل من التهميش والانعزال وعدم الاهتمام الناتج عن عجزهم .

مشكلة البحث:

يتمتع الأطفال بحقوق أقرتها الأديان السماوية والمواثيق الدولية والوطنية لضمان تمتعهم بحياة طبيعية لما لها من أثر واضح فى تشكيل وبناء شخصيتهم. وينبغي أن تحظى حقوق الطفل المعاق باهتمام كبير أكثر من الطفل غير المعاق، بل لا بد من توفير مزيد من الرعاية والحماية الخاصة لهذا الطفل من منطلق أنه يعانى من الإعاقة التي قد تؤثر بالسلب على قدراته وأدواره وممارساته في الحياة وفرصه في المستقبل (ماردينى،٢٠١١ م).

وعالمياً تقدر منظمة الصحة العالمية أن ١٥ : ٢٠% من الأطفال لديهم اعاقة عضوية أو عقلية. كما تشير دراسة اجرتها وزارة التعليم بالولايات المتحدة أن ١٠% من الأطفال لديهم احتياجات خاصة، ومعظمهم تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١١ عاما. (شريف، ٢٠٠٨م). وحسب التقرير الدولي حول الإعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي يوجد أكثر من مليار شخص فى العالم يعانون من إعاقة شديدة تحد من مشاركتهم في الحياة العائلية والمجتمعية والسياسية، أي أن ١٥ % تقريباً من سكان العالم يعانون من العجز، حيث يعيش ثمانون في المائة منهم في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل ويكون الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية محدوداً في أغلب الأحيان لجميع المواطنين، ويشير التقرير الى أن هناك عدد يتراوح ما بين ١١٠ – ١٩٠ مليون شخص لديهم صعوبات كبيرة للغاية في العمل، حيث يكون الأشخاص ذوو الإعاقات أكثر عرضة لعدم التوظيف مقارنة بالأشخاص العاديين. وغالبًا لا يحصلون على الرعاية الصحية اللازمة، كما أن نصف الأشخاص المعاقين لا يمكنهم توفير تكاليف الرعاية الصحية، مقارنةً بثلث الأشخاص من غير المعاقين، ويحتمل بدرجة تقترب من ثلاثة أضعاف أن يحرموا من الرعاية الصحية وتزيد احتمالية إبلاغهم عن تلقيهم لمعاملة سيئة بمعدل أربعة أضعاف مقارنة بالأشخاص غير المعاقين (World Health Organization, 2011) . كما تقدر منظمة الصحة العالمية عدد المصابين بالعمي على الصعيد العالمى ٣٩,٣٧ مليون نسمة في حين يقدر عدد المصابين بالعمى في اقليم شرق المتوسط ٤,٩٢ مليون مكفوف، كما يقدر عدد الاشخاص الذين يعانون من ضعف البصر على الصعيد العالمى بنحو ٢٤٦ مليون في حين يقدر عدد المصابين بضعف البصر في اقليم شرق المتوسط ١٨,٥٨ مليون نسمة يعانون من ضعف البصر، أى اجمالى عدد المعاقين بصرياً على مستوى العالم ٢٨٥,٣٩ مليون معاق بصرياً في حين بلغت ٢٣,٥٠ مليون معاق بصرياً في أقليم شرق المتوسط (Pascolini D, Mariotti SPM, 2011) .

وأقليمياً أجرى المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة في المملكة العربية السعودية دراسة عن الاعاقة والتي أشارت أن نسبة الاعاقة كانت ٣.٧٣%، وبين الأطفال كانت الإعاقة العضوية الأكثر شيوعا وتشكل ٣٦.٦%، و شكلت إعاقة السمع ٢٤.١% إما إعاقة البصر فكانت ٢٩.٩%. ووجدت الدراسة أن الإعاقة بين الذكور أكثر شيوعا من الإناث (شريف، ٢٠٠٨م). وبالنسبة لحقوق المعاقين في دولة الإمارات العربية المتحدة يضمن الدستور الاماراتي لجميع أبنائها في مختلف مراحلهم العمرية المساواة والعدالة الاجتماعية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص ولم يستثن أحداً من هذه الحقوق الأساسية معاق أو غير معاق، ونص كذلك على أن الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف، ويشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع ويضمن حق التعليم للجميع باعتباره عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع ورقيه. ومن الحقوق المنصوص عليها في الدستور الاماراتي: الحق في الحياة، الحق فى المساواة مع الآخرين وحمايتهم من الأخطار وعدم حرمانهم من حريتهم وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء ورصد جميع المرافق والبرامج لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، واحترام كرامة الأشخاص المعاقين واستقلاليتهم وكفالة مشاركة الأطفال المعاقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع من خلال منظماتهم (ماردينى،٢٠١١ م).

ومحلياً تولى جمهورية مصر العربية أهمية خاصة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يؤكد الدستور على ضمان الفرص التعليمية المتكافئة لجميع الأصحاء والمعاقين منهم داخل أجهزة التعليم الرسمية، كما صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ متضمناً فصلاً خاصاً عن رعاية الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيله ودور الدولة والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمة التعليمية للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة. تحرص الدولة على تنفيذ القانون بشأن تعيين الـ ٥% من ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير فرص عمل لهم لمساعدتهم على مواجهة أعباء الحياة. كما وضعت الدولةالمصرية إستراتيجية متكاملة لتقديم الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم بمؤسسات التأهيل الاجتماعي باعتبارها مؤسسات تدريب وإعداد ودمج لهم في المجتمع وتحويلهم من قوى مستهلكة إلى قوى منتجة ومؤثرة بالمجتمع وذلك من خلال تدريبهم وتأهيلهم اجتماعيًا ومهنيًا . قررت وزارة النقل فى ٢٠٠٦ م تخفيض أسعار اشتراكات وتذاكر مترو الأنفاق التي تُصرف للمعوقين بنسبة ٩٢ % تسهيلاً على ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على خدمات النقل بأسعار منخفضة، وضعت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خطة تهدف إلى نشر نوادي تكنولوجيا المعلومات في جميع قرى مصر البالغ عددها نحو ٣٥٠٠ قرية بحيث يكون في كل قرية ناديين، يُذكر أن هناك ١٥٠٠ نادي حالياً من بينها ٣٢ ناديًا

مخصصا للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يستطيعون من خلالها الاتصال عبر بالأنترنت (الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، ٢٠٠٩م). إنشاء أول مركز متقدم لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة طور سيناء، على مساحة ٥ آلاف متر مربع ضمن البرنامج الاقليمى لتنمية جنوب سيناء سيوفر المركز ٦٥ فرصة عمل دائمة منها ٧٠ % للمعاقين وذوى الإحتياجات الخاصة و٣٠% لغير المعاقين. كما أقيمت مشروعات خدمية بقنا لاستثمار طاقات ذوي الاحتياجات الخاصة وتدريبهم ومنحهم التمويل اللازم لإقامة مشروعات صغيرة حرفية ويدوية لاستثمار طاقة هذه الفئة الهامة من المجتمع (الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، ٢٠٠٩م). كما ينص الدستور المصري الجديد لعام (٢٠١٣م) في المادة (٧٠) أن تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه فى المجتمع، كما تنص المادة (٧١) بتأهيلهم وتنميتهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا (الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، ٢٠١٣م).

بالرغم من الصعوبات الكبيرة فى الحصول على الإحصاءات والمعلومات الدقيقة عن حجم وطبيعة مشكلة الإعاقة فى مصر فلقد تم الوصول الى حقائق ومؤشرات صادرة عن منظمة الصحة العالمية أن نسبة الإعاقة فى مصرتتراوح بين ١٠ % الى ١٢ % من عدد السكان ، أى يزيد عن ثمانية ملايين معاق (حسن، سناء، ٢٠١٤م) .

وتعكس الخلفية العلمية والبحثية في مجال الاطفال المعاقين أن هناك العديد من الدراسات التى اهتمت بقضايا الاطفال وحقوقهم ومنها: دراسة خليل (٢٠٠٠) عن العوامل المؤثرة على قيام الأخصائي الاجتماعي للدفاع عن العملاء في المستشفيات الجامعية، دراسة الهمص (٢٠٠٨/٢٠٠٧) الإساءة اللفظية من قبل الوالدين ضد الأطفال المعوّقين وعلاقتها بالتوافق النفسي في البيئة الفلسطينية، دراسة (القمش ،١٩٩٩م) استهدفت التعرف على المشكلات الشائعة لدى الأطفال المعوقين عقلياً داخل الأسرة كما يراها الأهالي، دراسة (Haley, Keri C,2014) عن تجارب مدرسة حي الموظفين الذين يدافعون عن حقوق أطفالهم ذوي الإعاقة داخل المناطق التي يعملون فيها، دراسة (Galer, Dustin,2014) عن عمل المعاقين: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتكامل الاقتصادي وحياتهم العملية في تورونتو، أونتاريو ١٩٦٢- ٢٠٠٥، وأخيراً دراسة (Collingbourne, Tabitha, 2012) عن إدراك حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى إنجلترا .

وعلى الرغم من تعدد الدراسات والبحوث العلمية التي اهتمت بقضايا الاطفال بصفة عامة والاطفال المعاقين بصفة خاصة الا أنه مازال هناك ندرة واضحة في الدراسات والبحوث التي تهتم بقضية حقوق الاطفال المعاقين لذا جاء اهتمام الباحث بتلك القضية، ولعلها تعد من أهم القضايا والموضوعات

التي أصبحت تشغل بال المجتمعات سواء المتقدمة أو النامية منها في الوقت الراهن باعتبارها واحدة من أهم القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك المتعلقة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة في المجتمعات، وعلى اعتبار أن الطفل المعاق ينظر له على أنه من الفئات الضعيفة في المجتمع التى لا تستطيع المطالبة بحقوقهم. وتعد مهنة الخدمة الاجتماعية من المهن الانسانية التي تهتم بقضايا الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الفئات الضعيفة (الاطفال المعاقين) بصفة خاصة، وتهتم طريقة تنظيم المجتمع بحماية الحقوق والدفاع عن الفئات مهضومة الحقوق في المجتمع وهي تملك النماذج العلمية التي تساعدها على تحقيق ذلك. وهذا ما يؤكد عليه الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين (IFSW) أن الخدمة الاجتماعية مسئوله عن الحفاظ علي الكرامة الإنسانية وحمايته باعتبارها قيمة فريدة، كما ينبغي علي الأخصائيين الاجتماعيين حماية حقوق الأفراد والجماعات وتأمين حصولهم علي حقوقهم باعتبارهم هم جزءاً هام من ضمير المجتمع وتقع عاتقهم المسئولية الاجتماعية لتدعيم وتعزيز حقوق الإنسان (IFSW , 1996, 3-4) . ومن هذا المنطلق جاء الاهتمام بهذا الموضوع وذلك للمعارف العلمية التي ستنتج عن هذا البحث سواء بالنسبة لحقوق الاطفال المعاقين أو لطريقة تنظيم المجتمع .

أهداف البحث

الهدف الرئيسى للبحث : يتمثل الهدف العام للبحث الحالي في الوقوف علي " مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة " .

الأهداف الفرعية : ينبثق عن الهدف الرئيسي للبحث مجموعة من الأهداف الفرعية وهي علي النحو التالي:

١- التعرف على الخصائص المهنية للأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.

٢- التعرف على طبيعة البيئة المؤسسية لمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ومساهمتها في تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.

٣- التعرف على المهارات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها في ممارسته المهنية لتدعيم ممارسة ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التي تقدم لهم خدمات الرعاية.

٤- التعرف على الادوات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها في ممارسته المهنية لتدعيم ونشر ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التي تقدم لهم خدمات الرعاية.

٥- تحديد الى أي مدى الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة يعرفون الحقوق الصحية ، التعليمية والثقافية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، الحقوق المتعلقة

بالعدالة الاجتماعية ، الحقوق المتعلقة بالحماية الاجتماعية ، الحقوق المتعلقة بالتأهيل المهني وحقوق المواطنة للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.

تساؤلات البحث

التساؤل الرئيسى للبحث :

يتمثل التساؤل العام للبحث الحالي في " ما هى مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة " ؟

التساؤلات الفرعية: ينبثق عن التساؤل الرئيسي للبحث مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي :

١- ما الخصائص المهنية للأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟

٢- ما طبيعة البيئة المؤسسية لمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ومساهمتها في تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟

٣- ما هى المهارات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها في ممارسته المهنية لتدعيم ممارسة ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التي تقدم لهم خدمات الرعاية ؟

٤- ما هى الادوات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها في ممارسته المهنية لتدعيم ونشر ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التي تقدم لهم خدمات الرعاية ؟

٥- الى أي مدى الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة يعرفون الحقوق الصحية، التعليمية والثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، الحقوق المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، الحقوق المتعلقة بالحماية الاجتماعية، الحقوق المتعلقة بالتأهيل المهني وحقوق المواطنة للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟

أهمية البحث

١- تنبع أهمية البحث الحالي من أنه يهتم بأحد القضايا الهامة وهي قضية حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة باعتبارها أحد القضايا المعاصرة في المجتمع المصري والمجتمع العالمي.

٢- كما تنبع أهمية البحث الحالى من نُدرة الدراسات والبحوث العلمية التي اهتمت بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، وهذه النُدرةُ تعد أحد المعوقات لتطور المعارف النظرية والعملية المرتبطة بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.

٣- يهتم البحث الحالي بالوقوف علي طبيعة الحقوق الصحية، التعليمية والثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، الحقوق المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، الحقوق المتعلقة بالحماية الاجتماعية، الحقوق المتعلقة بالتأهيل المهني وحقوق المواطنة للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.

٤- توجيه نظر الباحثين نحو الاهتمام بقضايا حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة لما له من أهمية قصوى في تدعيم ثقافة حقوق الانسان.

الدراسات السابقة

دراسة خليل (٢٠٠٠) بعنوان "العوامل المؤثرة على قيام الأخصائي الاجتماعي للدفاع عن العملاء في المستشفيات الجامعية" استهدفت الدراسة تحديد مستوي ممارسة الأخصائي الاجتماعي لدورة فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق عملائه والتعرف على العوامل المؤثرة في الدفاع عن حقوق العملاء ووضع إطار تصوري يمكن أن يساعد الأخصائي الاجتماعي على القيام بالدفاع. اعتمدت هذه الدراسة على منهج المسح الاجتماعي ، كما اعتمدت الدراسة على استمارة الاستبيان لجمع البيانات من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في المستشفيات الجامعية في جامعة القاهرة وعين شمس، توصلت الدراسة للعديد من النتائج وأهمها أن نمط وطبيعة ممارسة الأخصائي الاجتماعي لدوره تتمثل في تعريف العملاء بنوعية الخدمات وتسهيل حصولهم عليها، التدخل في حالة سوء معاملة المريض وهي تعد من أقل صور الدفاع عن حقوق المرضي، كما أظهرت النتائج أن قيام الأخصائي بالضغط على المسئولين والاهتمام بمشاركة العملاء للتأثير على المسئولين والتدخل في حالات استغلال المريض هي من أقل أنماط الدفاع التي يتدخل بها الأخصائيين الاجتماعيين، كما أكدت هذه الدراسة على أهمية ممارسة الأخصائي الاجتماعي للدفاع عن حقوق المرضي في المستشفيات الجامعية وذلك من خلال إظهار المشكلات والمعوقات والاستغلال الذي يواجه العملاء أثناء حصولهم على الخدمة، كما توصلت الدراسة في تصورها المقترح لمساعدة الأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي باستخدام طريقة تنظيم المجتمع للدفاع عن حقوق المرضي ضرورة استخدام الأخصائي الاجتماعي للأدوار التالية: الخبير، المثير، الوسيط، المطالب. وان أهم الأدوات المهنية التي يجب أن يستخدمها الأخصائي الاجتماعي للدفاع عن حقوق المرضي هي: المقابلات، الاجتماعات، الندوات.

دراسة إبراهيم (٢٠٠٩م) بعنوان" مساهمة مراكز الأحياء بمكة المكرمة في دعم حقوق المستفيدين من خدماتها "، يهدف البحث إلي التعرف علي مساهمة وواقع دور مراكز الأحياء بمكة المكرمة في دعم حقوق المستفيدين من خدماتها، لتحقيق هذا الهدف تم طرح مجموعة تساؤلات: التعرف علي طبيعة وأنواع الحقوق التي تدعمها مراكز الأحياء بمكة المكرمة للمستفيدين من خدماتها؟ ، تم الاستعانة بإطار تحليلي ومفاهيمي للبحث يرتبط بحقوق المستفيدين والمستمد من الإعلانات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان. ويعد هذا البحث أحد البحوث الوصفية التي اعتمدت على منهج البحث الكمي الإحصائي في تحليل البيانات، وقد تم إجراء مسح اجتماعي علي مراكز الأحياء باستخدام أسلوب العينة العمدية أو القصدية للعاملين بمراكز الأحياء وبعض أعضاء مجالس إدارات تلك المراكز، والذين بلغ عددهم (٥٠) مفردة، وقد جمعت بيانات البحث من خلال استمارة استبيان التي أُعدت من خلال الباحث، ولقد أبرزت نتائج البحث أن أهم ثلاثة حقوق تدعمها مراكز الأحياء للمستفيدين من خدماتها هي: (حق المستفيدين في التعبير عن آرائهم وأفكارهم – وأن الحق في التنوع في البرامج والأنشطة المقدمة من خلال المركز حتى تلائم كافة احتياجات المستفيدين – الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، السن، اللون،.....الخ) .

دراسة برقاوي و إبراهيم (٢٠٠٧) بعنوان تقييم الممارسة المهنية لطريقة تنظيم المجتمع في المجال الطبي: دراسة مطبقة علي عينة من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في المجال الطبي بمدينتي الرياض ومكة المكرمة، استهدفت الدراسة التعرف إلي أي مدي يلتزم الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في المجال الطبي بمدينتي الرياض ومكة المكرمة بتطبيق الأدوار والمهارات والادوات المهنية في ممارستهم المهنية في المجال الطبي، يعد هذا البحث من البحوث التقيمية التى تهدف الوقوف على نقاط القوة والضعف في الممارسة المهنية، يعتمد هذا البحث علي منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة العشوائية البسيطة للأخصائيين الاجتماعيين، اعتمد البحث الحالي علي استمارة استبيان كأداة لجمع البيانات، واستخلصت الدراسة العديد من النتائج الهامة ومنها أن المهارات المهنية التي ينبغي أن يلتزم بها المنظم الاجتماعي أثناء مراحل التدخل المهني بالمؤسسة هي: (المهارة في المناقشة الجماعية والمهارة في إجراء البحوث والمهارة في الملاحظة)، بينما جاء في المراتب الأخيرة (المهارة في استخدام الحاسب الآلي والمهارة في إدارة المؤسسة). كما أوضحت النتائج أن طبيعة الأدوات المهنية التي يستخدمها المنظم الاجتماعي في ممارسته المهنية حيث اتضح أن أول الأدوات المهنية التي يستخدمها المنظم هي (البحوث الاجتماعية) من وجهة نظر المبحوثين بمدينة الرياض ، بينما يأتي (المناقشة الجماعية) في نفس المرتبة من وجهة نظر المبحوثين بمدينة مكة المكرمة.

دراسة الهمص (٢٠٠٧/٢٠٠٨) بعنوان: الإساءة اللفظية من قبل الوالدين ضد الأطفال المعوّقين وعلاقتها بالتوافق النفسي في البيئة الفلسطينية، استهدفت الدراسة معرفة العلاقة بين الإساءة

اللفظية من قبل الوالدين للأطفال المعوّقين وعلاقتها بالتوافق النفسي في البيئة الفلسطينية، استخدمت الدراسة المنهج الاستدلالي المقارن، كما استخدمت الاستبانة لمعرفة علاقة الإساءة اللفظية من قبل الوالدين لأطفالهم المعوّقين وعلاقتها بالتوافق النفسي، ومقياس التوافق النفسي، وطُبّق على عينة مكونة من (١٥٠) من الأطفال المعوّقين بمركز الهلال الفلسطيني بمحافظة خانيونس، ومركز المعوقين برفح. توصلت الدراسة إلى عدم وجود علاقة معنوية بين الإساءة اللفظية من قبل الوالدين للأطفال المعوقين وعلاقتها بالتوافق النفسي، كما توصلت إلى عدم وجود فروق معنوية في الإساءة اللفظية من قبل الوالدين للأطفال المعوقين وعلاقتها بالتوافق النفسي تبعاً لمتغيرات المستوى التعليمي للوالدين، ومهنة الوالدين، في حين توصلت الدراسة إلى وجود فروق معنوية في الإساءة اللفظية من قبل الوالدين للأطفال المعوقين وعلاقتها بالتوافق النفسي تبعاً لمتغير الجنس لصالح الإناث، وكذلك الترتيب الولادي، وعدد أفراد الأسرة.

دراسة دنان، لونة (٢٠٠٦) بعنوان " العنف اللفظي " الإساءة اللفظية " تجاه الأطفال من قبل الوالد وعلاقته ببعض المتغيرات المتعلقة بالأسرة – دراسة وصفية "، استهدفت الدراسة التعرف على بعض المتغيرات التي يعتقد أنها ترتبط بالإساءة اللفظية للطفل ومحاولة السيطرة عليها والحد من أثرها لينشأ الأطفال في بيئة أقرب ما يمكن إلى السواء وحتى يتمتعوا بأكبر قدر من الصحة النفسية، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، واستخدمت الاستبيان كأداة لجمع البيانات والتي طبقت على عينة من (٢٠) طالباً من الصف الأول الإعدادي، أظهرت نتائج الدراسة بوجود فروق ذو دلالة إحصائية بين الأطفال الذكور والإناث من حيث التأثر بالإساءة اللفظية من قبل الوالد، حيث إن الإناث يتأثرن بالإساءة اللفظية أكثر من الذكور، وكذلك هناك فروق ذو دلالة إحصائية أيضاً بين المستوى التعليمي للوالد وتكرار تعرض الطفل للإساءة اللفظية من قبله بالنسبة للذكور، كما أوضحت النتائج بوجود علاقة إحصائية بين مستوى دخل الأسرة وتكرار تعرض الطفل للإساءة اللفظية من قبل الوالد.

دراسة (القمش ،١٩٩٩م) استهدفت الدراسة التعرف على المشكلات الشائعة لدى الأطفال المعوقين عقلياً داخل الأسرة كما يراها الأهالي ، والتعرف على الاستراتيجيات التي يستخدمها الأهالي في التعامل مع هذه المشكلات، تألفت عينة الدراسة من ٢٢٠ من الأطفال المعوقين عقلياً الذين تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، استخدمت الدراسة المقياس لقياس مستويات حدوث المشكلات لدى الأطفال المعوقين عقليا داخل الأسرة كما يراها الأهالي ، في حين اشتمل الجزء الثاني على بيان الاستراتيجيات المستخدمة من الأهالي في التعامل مع هذه المشكلات. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن اكثر المشكلات شيوعاً لدى هؤلاء الأطفال الحركة الزائدة ، ثم الانسحاب الاجتماعي فالسلوك النمطي ثم العدوان ثم إيذاء الذات، كما أشارت النتائج إلى أن كل مشكلة من هذه المشاكل كان يواجه بأساليب مختلفة ، فكان يستخدم مع مواجهة مشكلة العدوان الحرمان واحتل هذا الأسلوب المرتبة الأولى،

جاء بعدها أسلوب الحوار والمناقشة، العقاب الجسدي، التوبيخ اللفظي، العزل، التنبيه اللفظي. كما أشارت نتائج الدراسة أن اكثر الاستراتيجيات استخداماً مع الأطفال المعاقين عقلياً هو العقاب الجسدي في مواجهة مشكلة إيذاء الذات، بالإضافة إلى استخدام الحرمان والتنبيه والتوبيخ اللفظي.

دراسة (الحديدي، وآخرون،١٩٩٦م) فقد أجريت على مراكز التربية الخاصة بمدينة عمان، وأشارت الدراسة أن الجوانب الأكثر تأثيراً في الإعاقة هي العلاقات بين الاخوة من حيث الإعاقة والتعايش معها ،والعلاقات الاجتماعية والوضع العام للوالدين. إضافة إلى التحديات والصعوبات التي تواجه الأسرة بشكل عام والتي تتحدد في ضوء إعاقة الطفل ذاته ، علاوة على الاتجاهات السلبية للأفراد في المجتمع ، وعدم توفر الخدمات التي تشكل مصدر ضغط وتأثير كبيرين على الأسرة ، علاوة على التنقل من طبيب لآخر بحثاً عن التشخيص والعلاج . كما بينت نتائج الدراسة إلى أن وجود طفل معاق في الأسرة قد يترك تأثيرات متفاوتة على جميع أفراد الأسرة.

دراسة القرني (٢٠٠٧م) بعنوان " اتجاهات الإعلاميين السعوديين نحو ذوي الاحتياجات الخاصة" ،تهدف الدراسة الى تقصي اتجاهات منسوبي وسائل الإعلام في المملكة العربية السعودية نحو الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، للتعرف على علاقة هذه الاتجاهات بالصورة التي ترسمها وسائل الإعلام عن هذه الفئة، تعتمد الدراسة على المنهج المسحي على عينة قدرها١٤١ من مسنوبي وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي في المملكة، استخدمت الدراسة الاستبانة كأداة لجمع البيانات. أوضحت النتائج أن الإعلاميين يرون أن اهتمام وسائل الإعلام بذوي الاحتياجات الخاصة محدود، ويأتي التلفزيون في مقدمة الوسائل التي تعطي اهتماما بهذه الفئات، تليها الصحافة، ثم الانترنت. وتقدمت الإعاقة الحركية (الجسدية) على باقي الإعاقات، كما تقدمت موضوعات الوقاية من الإعاقة على باقي الموضوعات الأخرى في اهتمامات وسائل الإعلام السعودية. كما أوضحت الدراسة في تحليلها للصورة الإعلامية لذوي الاحتياجات الخاصة أن الصورة تتسم بالايجابية، كما أن متوسط اتجاهات الإعلاميين باستخدام مقياس يوكر يشير إلى توجهات ايجابية نحو ذوي الاحتياجات الخاصة.

الإعلان الأوروبي للآداب والثقافة والإعلام والإعاقة (٢٠٠٣م) الصادر عن المنتدى الأوربي للإعاقة في مؤتمر أثينا، أشار أن هناك نقصاً شديداً في فرص التعبير عن الرأي لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يبلغون خمسين مليون معاق في أوروبا عن قضاياهم وموضوعاتهم في وسائل الإعلام. ويدعو هذا الإعلان الى: (١) المساواة بين المعاقين وغيرهم من الأشخاص العاديين في الحقوق والواجبات (٢) نشر مبادئ هذا الإعلان في مختلف الأوساط الأوروبية بهدف تشجيع تطبيق هذا الإعلان (٣) توسيع نطاق القنوات الثقافية التي تدعم فرص حضور ذوي الاحتياجات الخاصة والدفاع عن حقوقهم (٤) إجراء دراسات موسعة على السياسات والاستراتيجيات المؤثرة على مسيرة المعاقين في المجتمعات الأوروبية (European Disability Forum, 2003) .

دراسة (Meyers, Stephen, 2014) بعنوان " حقوق الإنسان والمنظمات الشعبية: إضفاء الطابع المحلي على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نيكاراغوا "، أشاد مرور إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى عام ٢٠٠٦م من قبل الحركة الدولية لحقوق الإعاقة ، تقر الإتفاقية بدور منظمات الأشخاص ذوى الإعاقة فى رصد حقوقهم ، وتشارك الحركة الدولية لحقوق الاعاقة فى تعزيز النموذج التنظيمي، وركزت على نموذج الدعم الاجتماعي، وتوصلت نتائج الدراسة الى: إنشاء منظمات جديدة ، وتوفير التدريب ، وركزت على مؤسسات المجتمع المدنى ومشاركتها الكاملة فى تفسير وتطبيق حقوق الإنسان ودورها فى تلبية الإحتياجات المادية لأعضائها .

دراسة (Haley, Keri C,2014) بعنوان: "المعركة ضمن: تجارب مدرسة حي الموظفين الذين يدافعون عن حقوق أطفالهم ذوي الإعاقة داخل المناطق التي يعملون فيها، إرشاد لدراسة الحالة " ركزت هذه الدراسة على آباء وأمهات الأطفال ذوى الإعاقة يواجهون مهمة شاقة عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن حقوق الأطفال فى مديريات التربية والتعليم فى جميع أنحاء البلاد ودور أولياء الأمور داخل تلك المناطق التعليمية ، وكذلك المعلمين بالتربية والتعليم الذين لديهم أطفال معاقين والدور الذين يقومون به ، ومن أهم النتائج أن المدارس لا تلبى إحتياجات الأطفال المعاقين ولذلك يطالب أولياء الأمور والمدرسين أن يكون لهم دور فعال فى الدفاع عن حقوق أبنائهم .

دراسة (Galer, Dustin,2014) بعنوان: " عمل المعاقين" حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتكامل الاقتصادي وحياتهم العملية في تورونتو، أونتاريو، ١٩٦٢- ٢٠٠٥ " ركز هذا البحث على حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وأكدت الدراسة على أن العمل له أثر كبير في تجربة الإعاقة خلال هذه الفترة المذكورة، وذلك من خلال دراسة السجلات الأرشيفية والمقابلات الشخصية، وركزت النتائج على أهمية شرح كيفية المطالبة بعمل الأشخاص المعاقين وأخذ حقوقهم فى كندا ، وتم البحث تاريخياً عن الأشخاص المهنيين فى المجتمع وإعادة التأهيل حيث أنهم لعبوا دوراً حاسماً فى حياة المعاقين وضرورة دراسة التكامل الاقتصادي والاجتماعي ، وتعمل أيضاً وفقاً لقيم ومبادئ حقوق الأشخاص المعاقين ودراسة المواقف الإجتماعية التى تحول دون تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص للأشخاص المعاقين.

دراسة (Roberts, Barbara L, 2013) بعنوان " شريان الحياة للإعاقة التخطيط الحياة : كيف أن نماذج الإعاقة ومبادئ حقوق الإنسان تنير تخطيط حياة المعاقين" وركزت الدراسة على ضرورة إستخدام طرق مختلفة للتخطيط لحياة الأشخاص المعاقين، وضرورة الإهتمام بجميع العوامل البيئية لتصنيف منظمة الصحة العالمية الدولية وذلك لتقديم الخدمات التوظيفية والصحية وضرورة التعرف على المتطلبات الأكاديمية لهذه الفئة ، وركز الدراسة على السكن ومتطلبات العمل الميداني الأكاديمي وركزوا أيضاً على طلاب المرحلة الابتدائية والثانوية ، وتحديد تطبيق معايير الممارسة فى التخطيط للإقامة .

دراسة (Collingbourne, Tabitha, 2012) بعنوان: "إدراك لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى إنجلترا : تحليلاً نقدياً " ركزت الدراسة على أهمية المنظمات فى تطبيق القوانين فى إطار سياق إجتماعى سياسي معقد وديناميكي وتفيد المادة رقم ١٩ من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعاقين فى إنجلترا والحق فى العيش المستقل والإندماج فى المجتمع وكافة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وصنع القرار المستقل والتعويض وكان من أهم النتائج تطبيق المعايير الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين .

دراسة مجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة (٢٠١٣م) حول حق الاشخاص المعاقين في التعليم، أوصت الدراسة بأن التعليم الجامع يعد عنصراً أساسياً لتحقيق عالمية الحق في التعليم، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن النظم التعليمية الجامعة تستطيع أن تجمع بين التعليم الجيد والتنمية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتجاوز مفهوم التعليم الجامع وضعَ التلاميذ ذوي الإعاقة في المدارس العادية؛ بل يعني جعلَهم يحسون بالراحة، والاحترام والتقدير. ويحتاج التلاميذ ذوو الإعاقة إلى دعم كافٍ من أجل المشاركة في النظام التعليمي على قدم المساواة مع الآخرين. وعلى المدارس العادية أن تهيئ بيئةً تتيح الاستفادة القصوى من التطور الأكاديمي والاجتماعي. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة أشكالاً متنوعةً من التمييز في الأوساط التعليمية. ولعل أخطر العقبات التي تحول دون المشاركة في المدارس ناشئة من المواقف المسبقة والتصورات الخاطئة (بوصفهم أشخاصاً لا يستطيعون التعلُّم في المدارس العادية، أو لا يستطيعون التعلُّم إطلاقاً) التي تؤدِّي إلى تعمُّد الاستبعاد والفصل. ويؤدِّي ذلك إلى وجود نظم تعليمية يُحرَم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة حقَّهم في التعليم الراسخ في المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنص على عدم التمييز ضد التلاميذ ذوي الإعاقة في المدارس العادية ، وتعزيز هذا الحق بمراعاة الاحتياجات بصورة معقولة؛ فضلاً عن إحداث تغيير تنظيمي يتطلَّب الإعمال التدريجي ووضع خطة للتحوُّل من أجل مكافحة الاستبعاد والفصل.

الاطار النظرى والمفاهيى للبحث:

ينقسم هذا المحور الى جزئين رئيسين هما الاطار النظرى للبحث ومفاهيم البحث ويمكن استعراضهم النحو التالى:

١- الاطار النظرى للبحث:

أولاً: حقوق الطفل فى الإسلام:

١- الحق الطفل فى الحياة : وهو أول حق قرره الإسلام حيث حرم هدر حياة المولود بأي صورة من الصور قال تعالى: { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } (الأنعام آية ١٥١)

٢- حق الطفل فى حسن اختيار امة وأبية : من حق بالطفل أن يكون في كنف أب وأم صالحين لذلك يوصى الإسلام الرجل ويرشده إلى كيفية اختيار الزوجة ويضع له معايير وأسس الاختيار.

٣- حق الطفل في الاسم الحسن وفي الجنسية وفي ثبوت النسب : يؤكد الإسلام على الوالدين حسن اختيار أسماء أبنائهم ذكوراً وأنثا حيث أن من الإكرام والحب لهم أن يطلق عليهم اسماء حسنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله ، وعبد الرحمن} صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤- حق الطفل في الرضاعة والإنفاق علية ورعايته: أقر الإسلام بحق الطفل في الرضاعة الطبيعية قال تعالى{ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أرد أن يتم الرضاعة}، وعليه فالرعاية أيضا واجب إسلامي مثل الإنفاق قال تعالى{ أو على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } .

٥- حق الطفل في الحضانة والحب و الحنان: حضانة الطفل حق له في المجتمع الإسلامي وتعنى بها خدمته ورعايته اجتماعيا وتربوياً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { أدبوا أولادكم وأحسنوا أدبهم}.

٦- حق الطفل في الترويح واللعب: يعد الترويح وممارسة اللعب من حقوق الأطفال الأساسية حيث أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوفيره حيث قال{ روحوا على أنفسكم ساعةً فساعة فإن القلوب إذا كلت ملت}.

٧- حق الطفل في الاهتمام به جسمياً ونفسياً وخلقياً: اهتم المسلمون برياضة أبدان الصغار وكان من أهم تلك الرياضة السباحة وركوب الخيل، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه { علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل }.

٨- حق الطفل في تنمية ثقته بنفسه : إن حاجة الطفل إلى تحقيق ذاته وتأكيدها تأتى في قمة الترتيب الهرمي للحاجات عندما توفر الأسرة الأنشطة الملائمة للطفل واستثمار قدرته على الإبداع والابتكار.

٩- حق الطفل في التقدير والاحترام من الآخرين : يؤكد الإسلام على هذا الحق إنطلاقاً من احترامه لذاتية الطفل فعلى الأسرة أن تحترم هذه الذاتية، وقد أقرت المواثيق الدولية على ذلك فقد اعترفت بوجوب ضمان الوقاية للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة .

١٠- حق الطفل في التعليم والتربية والثقافة: دعوة الإسلام إلى العلم والتعليم واضحة، قال تعالى{ يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات } (المجادلة أية، ١١)، وقد اهتمت المواثيق الدولية والقوانين الوضعية بذلك أيضاً حيث أقرت حق الطفل في التعليم المجاني في المرحلة الإلزامية (الجميلى و عبده ،١٩٩٧، ١١٤-١٢١) .

ثانياً : الاهتمام العالمي بحقوق الطفل:

١- الإعلان العالمي لحقوق الطفل : وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٥٩م والذي تضمن الحقوق التالية للطفل: الحق في رعاية بدنية وروحية واجتماعية في ظروف تتسم بالحرية والكرامة ، حق الطفل منذ ولادته أن يعرف باسم وجنسية معينة ، الحق في الرعاية للطفل وأمة قبل ولادته وبعدها وحقه في التغذية الكافية والمأوى والرعاية الطبية ، الحق في التربية والرعاية في حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات، الحق بأن ينموا الطفل تحت رعاية والديه ومسؤوليتهما في جو من الحنان والحب ، حق الطفل في الحصول على الوقاية والإغاثة في حالة وقوع الكوارث ، الحق في عدم استخدام الطفل في عمل قبل بلوغه سن مناسباً ، الحق في عدم التعرض بأي تمييز من الناحية العنصرية أو الدينية والحق في تطبيق هذه الحقوق بصرف النظر على الأصل والدين والجنسية (السيد، ١٩٩٥: ١٥٤-١٥٥) .

٢- الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل: لقد اشتملت الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩م كل ما يتعلق بحقوق الطفل والتي نوردها فيما يلي : حق الطفل في عدم التعرض للتفرقة والتمييز العنصري، حق الطفل في أن يكون له اسم وهوية وجنسية ينتمي إليها ، حق الطفل في الحياة داخل أسرته إلا في حالات قهرية ، حق الطفل في التعبير الحر والتفكير وإبداء الرأي فيما يتعلق بشؤونه ، حق الطفل في الحصول على رعاية والديه ، حق الطفل المعاق في الحصول على الرعاية النفسية والعقلية والمهنية والصحية بما يكفل له أدميته، حق الطفل في أن يتوفر له مستوى مقبول من المعيشة ، حق الطفل في التعليم على أن يكون التعليم الابتدائي إجباري لجميع الأطفال في سن المدرسة ، حق الطفل في التمتع بالراحة ووقت الفراغ واللعب ، حق الطفل في حماية دولته من الاستغلال في العمل وتحميه من استخدام المواد المخدرة ، حق الطفل الذي يخطأ ويتهم ببعض الجرائم ألا يتعرض للعقاب القاسي والإيداع في سجون الكبار (جبريل،١٩٩٤: ٢٩٣-٢٩٤) . وفي هذا الصدد من المهم أن نحدد طبيعة الحقوق حسب المواد الواردة في الاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي علي النحو التالي: حق الطفل في الحماية والرعاية (ماده ٣) ، حق الطفل في الحياة وبقاءه ونموه (ماده ٦) ، حق الطفل منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيه والحق في معرفه والديه وتلقي رعايتهما (ماده ٧) ، حق الطفل في الحفاظ علي جنسيته واسمه وصلاته العائلية (ماده ٨) ، حق الطفل في التعبير عن أرائه بحريه وفقا لسن الطفل ونضجه (ماده ١٢) ، حق الطفل في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها(ماده ١٣) ، حق الطفل في حرية الفكر والعقيدة (ماده ١٤) ، حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي (ماده ١٥) ، حق الطفل في التمتع بأعلى مستوي صحي يمكن بلوغه (ماده٢٤) ، حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي وكذلك التأمين الاجتماعي (ماده٢٦) ، حق الطفل في مستوي معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (ماده ٢٧) ، حق الطفل في التعليم (ماده٢٨) ، حق الطفل في الترويح واللعب وقضاء وقت

الفراغ والمشاركة بحريه في الحياة الثقافية وفي الفنون (ماده٣١) وحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل اعاقه لتعليم الطفل أو ضار بصحة الطفل (ماده٣٢) . (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٠)

ثالثاً: تجربة حقوق الطفل في مصر:

عنيت التشريعات المصرية بالأطفال، فقد أفرد نظاماً في قانون العقوبات يهتم بانحراف الأحداث عام١٩٥٩ ويتضمن قانون الضمان الاجتماعي فقرات خاصة بالرضع والأطفال، كذلك قانون العمل رقم ١٩٥٩/٩١ الذي يحدد ساعات العمل ومدته وموعده ويحرم تشغيل الأطفال، زاد الاهتمام بالأطفال فى الثمانينات من القرن العشرين من جانب الأجهزة التنفيذية أو من جانب الجمعيات الأهلية . في ديسمبر ١٩٨٨م صدرت وثيقة تعلن اعتبار العشر سنوات القادمة من ١٩٨٩ إلي ١٩٩٩م عقد الحماية للطفل المصري ورعايته وتتضمن هذه الوثيقة تلبيه احتياجات الأطفال باعتبارها الوسيلة المثلي لتحقيق التنمية البشرية ودعم المبادرات الرامية إلي: إعطاء مزيد من الأولوية لمشروعات الطفولة في الخطط المقبلة ، السعي الدائب من أجل توفير حياه أفضل لأطفال مصر ، خفض نسبه الوفيات بين الأطفال الرضع لأقل من خمسين في كل ألف ، كفاله التعليم الأساسي لكافه الأطفال وخفض معدل الأميه ، إعطاء الطفل نصيب عادل من الثقافة ، وتوفير الساحات الرياضية وأماكن ممارسه الهوايات لتنميه الإبداع لدي الأطفال (الديب ، ١٩٩٨ ، ١٦٦ -١٨٠).

رابعاً: التطور التاريخى لحقوق الأطفال المعاقين فى ضوء التشريعات والقوانين العالمية :

١ - التطور التاريخى لحقوق الأطفال المعاقين فى ضوء تشريعات وقوانين منظمة الأمم المتحدة: أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها اهتماماً بالغاً بقضايا الأطفال المعاقين ففي عام ١٩٤٥م تبنت الأمم المتحدة أول دستور لها والذي ينص على احترام الحقوق الأساسية للكائن البشري واحترام كرامة الإنسان وقيمته، والمساواة بين الفئات الاجتماعية في المجتمع بدون أي تمييز أو استثناء على أساس العرق، اللون، الجنس، الدين... الخ (Centre des droits de home, ONU, 1994**). وفى عام١٩٤٨م أصدرت الأمم الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص على حماية الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الثقافية بدون أي تمييز، ويؤكد على أن تلك الحقوق لكافة الفئات الاجتماعية في المجتمع، كما يؤكد أن هذه الحقوق بمثابة تقدير واحترام لكرامة الكائن البشري، ففي المادة ٣٥ من الإعلان أشارت أن كل شخص يملك الحق في الأمن في حالة البطالة، المرض، العجز، الإعاقة.**

(Declaration des droits de l'homme , 1948 , cite par, Centre des droits de l'homme,1994)

في عام١٩٦٦م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والذي ينص على حماية الحق في العمل والحق في المساواة في المعاملة بين

العاملين بصفة عامة وبين الذكور والإناث بصفة خاصة. على الأكثر هذا العهد أوصى الدول بتشييد البرامج والسياسات المتعلقة بالتوجيه والتكوين المهني في هدف من تحقيق التنمية الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية (Conférence internationale du travail , 1998**). وفي ١٩٦٩م تبنت الجمعية العامة الإعلان على التقدم والتنمية في المجال الاجتماعي والذي وضح ضرورة حماية حقوق الأشخاص المعاقين جسدياً وعقلياً وتأمين رعايتهم وتأهيلهم، ويشير إلى أن المعاق له الحق في أن يملك نشاطاً نافعاً ومفيد ومنتج من أجل تسهيل اندماجه الاجتماعي في المجتمع (** Nations Units , 1997 **) . وفي عام ١٩٧١م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق المعاقين عقلياً والذي ينص على أن الدول يجب أن تأخذ في الاعتبار تعزيز وتدعيم حقوق المعاقين عقلياً وتدعيم مستويات الحياة وظروف العمل والتقدمات الاجتماعية والاقتصادية لهم، ولقد نادى هذا الاعلان بمبادئ أساسية مثل السلام وإحترام حقوق المعاقين وتحقيق العدالة الاجتماعية لهم، وأن المعاقين عقلياً يملكون الحق في: العنايات الطبية، المساواة في المعاملات، الحق في التكوين والتأهيل المهني، الأمن الاقتصادي، الحماية ضد مختلف أشكال التميز والاستغلال، الحق في التكيف والاندماج الاجتماعي في شتى أنشطة الحياة، الحق في تدعيم فرص المشاركة الاجتماعية، الحق في تأمين الدخل والعمل للوصول بهم إلى أقصى درجة من الاستقلالية في حياتهم، وينبغي على الدول أيضاً أن تؤمن الحق في الرعاية الاجتماعية، الصحية والاقتصادية لهم وأن تتخذ التدابير الكافية لإدماجهم في كافة أنشطة الحياة الاجتماعية في المجتمع .**

(L'Assemble generale , 1975 ; Marika Demangeon , 1999 ; Les Nations Unites , 1997)

وفي عام ١٩٧٥م أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق المعاقين جسدياً والذي يعد بمثابة أول وثيقة عالمية تصدرها الأمم المتحدة خاصة بحقوق الأشخاص الذين يملكون العجز الجسدي، وأنه ينبغي على الدول الأعضاء في الجمعية العامة أن تتخذ كافة الاجراءات والتدابير من أجل تأمين تحقيق الرعاية الكاملة لهم، يمنح هذا الإعلان المعاقين جسدياً العديد من الحقوق: الحق فى العلاج الطبي والنفسي والطبيعي، الحق في الحصول على الأجهزة التعويضية، الحق في التأهيل الطبي، الاجتماعي، النفسي والمهني، الحق في الحياة المستقلة، ممارسة الأنشطة الترويحية والتأهيلية، العمل، الدخل المناسب، احترام الكرامة، المساواة وعدم التمييز، تحقيق العدالة وتدعيم الحقوق الأساسية للمعاقين بدون أي تمييز على أساس الجنس، اللون، العقيدة...الخ. ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تهتم بدعم تلك الحقوق للأشخاص الذين يملكون العجز وعدم القدرة الجسدية وأن حصولهم على تلك الحقوق يسهم في تحقيق التكيف والاندماج الاجتماعي ومن ثم تحقيق المشاركة الاجتماعية لهم في كافة أنشطة الحياة وهو بمثابة الهدف النهائي الذى يراد الوصول اليه.

(L'Assemble generale , 1975 ; Marika Demangeon , 1999 ; Les Nations Unies , 1997)

في عام ١٩٧٥م تبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة القرار١٩٢١ (LV III) المتعلق بالوقاية من الإعاقة والتأهيل للأشخاص المعاقين جسدياً (Les Nations Unies ,1997)، والذى بمثابة هذا الإعلان دعت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء في باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تأمين تمتع المعاقين بحقوقهم (L Assemble generale, 1975) . كانت قضايا المعاقين محض انشغال أساسي لمنظمة الأمم المتحدة أثناء السنوات ١٩٨٠م، ففي تلك الفترة نظمت الأمم المتحدة العام الدولي للمعاقين سنة ١٩٨١م، والذى سمح بإنشاء برنامج العمل العالمي الذي كان متبنياً من خلال الأمم المتحدة في ٣ ديسمبر سنة١٩٨٢م، وحين إذا هي أصدرت الامم المتحدة القرارات٣٧/٥٢ العام الدولي وبرنامج العمل العالمي كان من بين الأحداث الكبيرة والهامة لوضع الأنشطة المتعلقة بالمعاقين موضع التنفيذ . هذان الحدثان يعدوا بمثابة نقطة تحول كبيرة في العمل مع المعاقين لانهم أوضحوا أن المعاقين يملكون ويتمتعون بنفس حقوق المواطنين الآخرين، وأنهم ينبغي أن يكونوا مستفيدين من نفس المعاملة وذلك من أجل تحسين ظروف حياتهم وإدراجهم في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وأن بناء السياسات الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص ينبغي أن تعتمد على ثلاثة ركائز أساسية : الوقاية، التأهيل والمساواة في الفرص والمعاملة.

(Conference internationale du travail, 1998 Nations Unies, 1993 Marika Demangeon, 1999)

أعلنت الأمم المتحدة عقد الأشخاص المعاقين في السنوات ١٩٨٢ إلى١٩٩٢م، والذي يهدف الى تحسين حالة المعاقين وظروفهم وحمايتهم وتحقيق المساواة وعدم التمييز بين الآخرين وتدعيم مشاركتهم في مظاهر الحياة الاجتماعية وفي التنمية وعلى أن تكون احتياجات الشخص المعاق معتبرة في نطاق السياسات الاجتماعية (Marika Demangeon , 1999 ; Les Nations Unies , 1986 et 1997) . وفي عام١٩٨٩ تبنت الأمم المتحدة الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل والتي أولت اهتماماً بالغاً لحقوق الطفل المعاق في (المادة ٢٣) والتي منحت حماية خاصة للأطفال المعاقين: (الحق في العناية الطبية، في التعليم، الحق في أن يعيشوا في ظروف تؤمن احترام كرامته وتدعم استقلاليته وتسهل مشاركته النشطة في كافة مجالات الحياة المجتمعية .

(L'Assemblee generale, 1989 , Centre des droits de l'homme , 1994)

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٣م القواعد الموحدة من أجل المساواة في الفرص للأشخاص المعاقين (Resolution A / 48 / 96)، القواعد شملت تحديداً لكل قضايا وحقوق الأشخاص المعاقين والتي يمكن ايجازها فيما يلي : (١) التوعية والتبصير وإعطاء صورة إيجابية عن المعاقين وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة وبمشاركة المعاقين أنفسهم وأسرهم ومؤسساتهم في تشكيل هذا الوعي، (٢) الرعاية الصحية حيث ينبغي أن تتعاون التخصصات المختلفة للكشف المبكر عن العجز وتقييمها ومعالجتها، وبمشاركة الأشخاص المعاقين وأسرهم ومنظماتهم في برامج الكشف المبكر للعجز، وأن يتمتع المعاقين الذين يملكون العجز بمستوى مرتفع من الرعاية الصحية كسائر المواطنين (٣) التأهيل حيث

أوصت الجمعية العامة بضرورة مشاركة المعاقين وأسرهم في تصميم وتنظيم خدمات إعادة التأهيل في مجتمعهم وأن تكون هذه الخدمات متاحة في المجتمع المحلي (٤) خدمات الدعم ضرورة إستحداث وتوفيرخدمات الدعم للمعاقين لرفع مستوى إستقلاليتهم، وينبغي توفير المساعدات الشخصية والمعدات وخدمات الترجمة الفورية لهم، ومن الضروري مشاركة المعاقين أنفسهم في إنتاج هذه الأجهزة وتصميمها وأن تقدم بسعر زهيد يتيح لهم ولأسرهم شرائها (٥) تهيئة البيئة الفيزيقية وتهيئة المعلومات لتسهيل وصول المعاقين إلى مختلف الأماكن والمتمثلة في تهيئة المساكن والمباني وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل وتهيئة الشوارع وغيرها مع إستشارة مؤسسات المعاقين عند وضع القواعد لتيسير إمكانات الوصول(٦) الحق في التعليم، العمل، تأمين الدخل، الأمن الاجتماعي، الحق في الحياة الأسرية، الترويح والرياضة، الثقافة والمعلومات والبحث (الجمعية العامة للامم المتحدة، ١٩٩٦) .

كما أعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة اتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة عام ٢٠٠٨م والتى تضمنت العديد من الحقوق منها: الحق في المساواة وعدم التمييز (مادة ٥)، والحق في إذكاء الوعي (مادة ٨)، الحق في إمكانية الوصول (مادة٩)، الحق في الحياة (مادة١٠)، الحق في إمكانية اللجوء إلى القضاء (مادة١٣)، الحق في حرية الشخص وأمنه (مادة١٤)، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مادة١٥)، الحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (مادة١٦)، الحق في حماية السلامة الشخصية (مادة١٧)، الحق فى حرية التنقل والجنسية (مادة١٨)، الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع(مادة١٩)، الحق في التنقل الشخصي (مادة٢٠)، الحق في حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (مادة٢١)، الحق في احترام الخصوصية (مادة٢٢)، الحق في حترام البيت والأسرة (مادة٢٣)، الحق في التعليم (مادة٢٤)، الحق في الصحة (مادة٢٥)، الحق في التأهيل وإعادة التأهيل (مادة ٢٦)، الحق في العمل والعمالة (مادة٢٧)، الحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (مادة٢٨)، الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة (مادة٢٩)، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (مادة٣٠). (الجمعية العامة للامم المتحدة، ٢٠٠٨)

٢ – التطور التاريخي لحقوق الأشخاص المعاقين في ضوء تشريعات وتوصيات منظمة العمل الدولية :

منذ عام ١٩٢١ بدأت منظمة العمل الدولية الانشغال بقضايا التأهيل المهني للأشخاص المعاقين بالشكل الذي يسمح من استيعاب أن التأهيل المهني أصبح التزاماً تشريعياً للحصول على فرص العمل لهؤلاء الأشخاص، وجاء الاهتمام بقضايا التأهيل المهني انطلاقاً من الحرب العالمية الأولى التي أنتجت العديد من أشكال الإعاقات المختلفة في شتى بقاع العالم. ولم تكن الحروب فقط هي سبب تحرك منظمة العمل الدولية ولكن أيضاً كثرة حوادث العمل في تلك الفترة كان لها دوراً محورياً في هذا التحرك.
(Bureau internationale du travail , 1981 ; Conference internationale du travail , 1998).

في عام ١٩٤٤ تبنت منظمة العمل الدولية بفضل المؤتمر الدولي للعمل التوصيات رقم ٧١ التي تتعلق بالعمال وقدراتهم المفقودة وحقوق العمال الذين يملكون عجزاً . أقترح هذا المؤتمر التوجيه المهني الخاص، والتكوين المهني، وإعادة التعليم الوظيفي والمهني، والعمل للأشخاص المعاقين هي قضايا هامة ومحورية لهؤلاء الأشخاص. في عام١٩٥٥ تبنى المؤتمر الدولي للعمل التوصيات رقم ٩٩، والمتعلقة بالتأهيل وإعادة التأهيل المهني للأشخاص المعاقين، لعبت هذه التوصيات دوراً أساسياً في التأهيل المهني على المستوى الدولي والقومي، وكذلك عملت مرجعاً للمنظمات الحكومية والغير الحكومية والتي تعمل في التأهيل المهني سواء على المستوى الدولي والقومي ووضع هذه التوصيات موضع التنفيذ لتحسين خدمات التأهيل المهني واحتمالات العمل والتوظيف للأشخاص المعاقين. وفي عام ١٩٥٨ تبنت منظمة العمل الدولية الاتفاقية ١١١ المتعلقة بسياسة عدم التمييز في التوظيف على المهن للأشخاص المعاقين على أن تتعهد الدول بتشكيل وتطبيق سياسة موجهة لحذف كل أشكال التميز في العمل بين الأشخاص المعاقين وغير المعاقين، في نفس العام قامت منظمة العمل الدولية بتطبيق سياسة عدم التمييز. وفي عام ١٩٦٤ اقترحت منظمة العمل الدولية الاتفاقية والتوصيات رقم ١٢٢ على سياسة التوظيف، والتي كان هدفها الرئيسي حين ذاك توفير الحماية الكاملة للعمل المنتج وحرية اختيار هذا العمل للأشخاص المعاقين.

(Bureau internationale du travail , 1981 ; Conference internationale du travail , 1998 , Marika Demangeon , 1999)

وفي عام ١٩٧٥ تبنت منظمة العمل الدولية اتفاقية رقم١٤٢المتعلقة بتنمية المصادر البشرية، وفي المادة (٣) من الاتفاقية هدفت إلى التركيز على أنساق التوجيه المهني والتوظيف للأشخاص المعاقين، أثناء هذه السنة قدمت منظمة العمل الدولية مفاهيم جديدة في المؤتمر الدولي للعمل كمفهوم إعادة الاندماج للأشخاص المعاقين في الحياة المهنية وكذلك في المجتمع.

(Bureau internationale du travail , 1981 ; Conference internationale du travail , 1998)

وفي عام ١٩٨٨ أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم(١٦٨) المتعلقة بحماية العمال والحماية ضد البطالة للأشخاص المعاقين، في المادة (٦) من الاتفاقية نصت على ضرورة الالتزام بتحقيق المساواة في الفرص والمعاملات للأشخاص المعاقين وبدون أي تمييز. في عام ١٩٩١ اتخذت منظمة العمل الدولية قرارات على علاقة بالمساواة في الفرص والمعاملات بين العاملين والعاملات والمعاقين وذلك لحذف أشكال التمييز بينهم ، وفي هذا نجد أن الاتفاقية ١٥٩ لمنظمة العمل الدولية تبنت نفس هذا المبدأ .

(Conference internationale du travail , 1998)

وأخيراً يمكن القول أن منظمة العمل الدولية سمحت بتغيير وتعديل السياسات التي على علاقة بالتأهيل المهني والتوجيه المهني والعمل سواء على المستوى القومي أو الدولي، كذلك منحت كثيراً من الاهتمام لقضايا المساواة في الفرص والمعاملات بين العاملين والعاملات المعاقين، وكذلك منحت قضايا عدم التمييز على أساس العرق، الجنس، اللون، الدين ، الإعاقة ، الفكر ... الخ اهتماماً بالغاً. فضلاً

عن ذلك انشغلت بحماية حقوق الأشخاص المعاقين (حقوق العمل والتأهيل المهني) من خلال اصدار بعض الاتفاقيات، القرارات، والتوصيات العالمية المتعلقة بهذا الشأن، كما ساهمت منظمة العمل الدولية من خلال المؤتمرات الدولية في تفسير وصياغة معانى بعض المفاهيم الهامة كما مفهوم الإعاقة، مفهوم التأهيل المهني، مفهوم إعادة اندماج الأشخاص المعاقين في الحياة المهنية.

٣ – أنشطة حقوق المعاقين من خلال المجلس الأوروبي:

إن الاهتمام بالمعاقين من قبل المجلس الأوروبي جاء في عام (١٩٥٩) عندما نادى المجلس الأوروبي بضرورة إيجاد نوع من التجانس بين التشريعات القومية ذات الصلة بالتأهيل والاندماج الاجتماعي للمعاقين وضرورة إيجاد سياسة قومية للعناية بهم. أصدر المجلس الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي نص في المادة رقم (١٤) على " عدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة "(Marika Demangeon , 1999). في عام ١٩٦١م أمن الدستور الاجتماعي الاوروبي حق المعاقين جسدياً في التكوين المهني والتأهيل المهني الاجتماعي وتشجيع كل الجهود من أجل توظيف المعاقين. وفي عام١٩٦٣م تبنى المجلس الأوروبي القرار المتعلق بالتكوين المهني للمعاقين. في عام ١٩٨١م وفي إطار السنة العالمية للأشخاص المعاقين راجعت لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي الحلول المرتبطة بمجال التأهيل للأشخاص المعاقين وأصدرت الحلول 3:17 (84)Ap September 1984 والذي أعلن فيها برنامج كامل لسياسة التأهيل نحو المعاقين. وفي عام١٩٨٩م المادة (٢٦) من دستور الحقوق الاجتماعية والأساسية للعاملين يعرف حق المعاقين في الاندماج المهني والاجتماعي والتأكيد على أن المعاق يجب أن يستفيد من كافة الخدمات التي تسهم في تحقيق الاندماج المهني والاجتماعي وتهيئة وسائل المواصلات والمسكن لهم حتى لا تمثل عائقاً أمام إمكانية الوصول. وفي عام ١٩٩١ م تم مراجعة هذه الحلول من خلال مؤتمر الوزارات الأوروبية الذي تبنى مبدأ تدعيم الحياة المستقلة للأشخاص المعاقين وتحقيق المشاركة الكاملة لهم في كافة أنشطة الحياة الاجتماعية وتدعيم حقهم في الاستقلالية. وفي عام١٩٩٢م عرفت لجنة الوزارات الأوروبية التأهيل والاندماج الاجتماعي للمعاقين في أوروبا المبادئ العامة لسياسة التأهيل والاندماج للمعاقين واقترحت العديد من التوصيات التي تدعم هذه المبادئ. وفي عام١٩٩٥م أصدر المجلس الأوروبي دستور التقييم المهني للمعاقين الذي ينادي بضرورة الموائمة بين قدرات المعاقين وتكوينهم المهني ومتطلبات سوق العمل، أي أن التأهيل يتم وفقاً لهذه المتطلبات (Marika Demangeon , 1999) .

نستخلص من ذلك أن الاتحاد الأوروبي كرس بعض من إهتماماته لقضايا الأشخاص المعاقين في أوروبا والتي بدأت بالتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعاقين ثم بعد ذلك قضية الاندماج الاجتماعي والمهني لهؤلاء الأشخاص. وأخيراً الحياة المستقلة لهؤلاء الأشخاص وتدعيم وتعزيز ممارستهم لحقوقهم في شتى مجالات الحياة.

ومن العرض السابق نجد أن المجتمع العالمي أهتم بشكل كبير بتدعيم حقوق الاطفال المعاقين والمتمثل في المنظمات العالمية كمنظمة الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية والمجلس الأوروبي، ان جهود منظمة الأمم المتحدة وجهت نحو تدعيم وتعزيز وحماية الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لذوي الاحتياجات الخاصة. بينما نجد أن الأمر إختلف بالنسبة لجهود منظمة العمل الدولية التي ركزت على قضايا التأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعاقين وكذلك على قضايا التوظيف والعمل وقضايا المساواة وعدم التمييز بين فئات الأشخاص المعاقين. بينما نجد أن المجلس الأوروبي جمع بين هذا وذاك أي أنه لمس من خلال التشريعات والاتفاقيات والاعلانات المتعلقة بقضايا حقوق الانسان وقضايا حقوق الأشخاص المعاقين أغلب القضايا التي تهم الأشخاص المعاقين وهي الحقوق السياسية والاقتصادية والحقوق الاجتماعية وقضايا التوظيف والتأهيل وسياسات الاسكان والمواصلات ... الخ .

يبدو واضحاً أن القرن العشرين كان قرناً مميزاً للأشخاص المعاقين لما حظت هذه الفئة باهتمام عالمي ومحلي بحقوقهم والتي تمثلت في إصدار التشريعات والقوانين والسياسات التي من شأنها أن تطفي نوعاً من الاهتمام بهذه الفئة التي ظلت لفترات طويلة تعاني من التهميش والعزل، وكان الغرض من كل ذلك هو تحسين الظروف الحياتية للأشخاص المعاقين ودمجهم في المجتمع لتحقيق المشاركة الكاملة لهم في شتى مجالات الحياة (أبو النصر، ٢٠٠٤ ، ١١١ – ١٢٠).

خامساً : تاريخ حقوق الانسان والخدمة الاجتماعية :

تأسست حقوق الانسان على مفهوم الكرامة الانسانية المتأصلة وقيمة كل فرد، وتقوم حقوق الانسان على الصكوك الأساسية والمتمثلة في: ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥م)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(١٩٦٥م)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤م)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠م)، ويتم تعزيز الصكوك العالمية من قبل الاتفاقيات والصكوك الأوروبية والأمريكية والإفريقية: كما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠م)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩م) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (١٩٨١م). (IFSW , 1996, 1-2)

دور الأخصائيين الاجتماعيين في مجال حقوق الإنسان :

- **تهتم الخدمة الاجتماعية والاخصائيين الاجتماعيين بالحفاظ علي الكرامة الإنسانية وحمايتها باعتبارها قيمة فريدة من نوعها وهي تعد من القواسم المشتركة مع نظرية حقوق الإنسان.**
- **تهدف مهنة الخدمة الاجتماعية والاخصائيين الاجتماعيين إلي تحسين نوعية الحياة لجميع الأفراد، وهي بذلك تسعى إلى الحفاظ على حقوق الأفراد أو الجماعات.**
- **يتطلع الأخصائيين إلي إشباع الاحتياجات الإنسانية المشتركة للأفراد لتدعيم وحماية حقوقهم.**
- **يعمل الأخصائيين لمنع أو تخفيف حدة المشكلات التي يعاني منها الفرد أو الجماعة والمجتمع.**
- **يعمل الاخصائيين الاجتماعيين كثيراً في حالات النزاع والصراع في ضوء الأخلاقيات والمبادئ الأخلاقية والمعايير الدولية لإظهار الاحترام للجميع بغض النظر عن سلوكهم السابق.**
- **ينبغي علي الأخصائيين الاجتماعيين أن يدركوا أن الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية لا ينفصل عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**
- **ينبغي علي الأخصائيين حماية حقوق الأفراد والجماعات وتأمين حصولهم علي حقوقهم، فهم جزءاً هام من ضمير المجتمع وتقع على عاتقهم المسئولية الاجتماعية لتدعيم حقوق الإنسان.**
- **الاخصائيين الاجتماعيين بحاجة إلى العمل مع غيرهم من المهن والمنظمات الغير الحكومية العاملة في مجال قضايا حقوق الإنسان.**
- **والأخصائيين الاجتماعيين كمسئولين عن التغيير وكدعاة له هم أنفسهم عرضة للقمع وسوء المعاملة، وقد أنشئت لجنة حقوق الإنسانIFSW في عام ١٩٨٨ لدعم الأخصائيين الاجتماعيين تحت التهديد لمتابعة مسؤولياتهم المهنية (IFSW, 1996, 3-4).**

وتحافظ حقوق الانسان والخدمة الاجتماعية على القيم الاساسية: كقيمة الحياة باعتبارها أمر أساسي لحقوق الانسان وللأخصائيين الاجتماعيين ليس فقط لمقاومة انتهاكات حقوق الانسان التي تهدد الحياة أو تقلل من نوعيتها بل لتشجيع وتعزيز الحياة والرعاية البدنية والنفسية، ويؤكد الأخصائيين الاجتماعيين على حق الأفراد في توفير الحماية والوقاية من الأمراض والعجز. وكقيمة الحرية والتحرر حيث يولد جميع الناس أحراراً، وحرية الفكر والتعبير بجانب الحياة نفسها فالحرية هي أغلى القيم الإنسانية التي تؤكد قيمة وجود الانسان. وكقيمة المساواة وعدم التمييز لارتباطها بقيمة تحقيق العدالة الاجتماعية التي يناضل الاخصائيين الاجتماعيين كثيراً من أجل تحقيقها. وكقيمة التضامن والاخاء بين أبناء الوطن والاخصائيين الاجتماعيين يدعمون تحقيق تلك القيمة في ممارستهم وتدخلهم المهني (IFSW, 1996,5- 6). وكقيمة العدالة الاجتماعية التي يدعمها الاخصائيين الاجتماعيين من خلال الحرص على حقوق الفقراء والضعفاء الذين يشكلون الغالبية العظمي من عملاء الخدمة الاجتماعية فضلاً عن ذلك يدافع الاخصائيين الاجتماعيين ضد الظلم بجميع أشكاله لتحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة الاجتماعية (United Nation, 1994, 9) .

٢- مفاهيم البحث: يشتمل البحث الحالى على مفهومين أساسيين هما: مفهوم الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ومفهوم الحقوق:

أ) مفهوم الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة Children with Special Needs : يُشير مصطلح " الاحتياجات الخاصة " Special Needs إلى وجود اختلاف جوهري عن المتوسط أو العادي، ويُقصد بالطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، أنه الطفل الذي يختلف عن الطفل العادي Normal Child أو الطفل المتوسط Average Child من حيث القدرات العقلية ، أو الجسمية ، أو الحسية ، أو من حيث الخصائص السلوكية ، أو اللغوية أو التعليمية إلى درجة يُصبح ضرورياً معها تقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات المساندة لتلبية الحاجات الفريدة لدى الطفل، ويُفضل معظم التربويين حالياً استخدام مصطلح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لأنه لا ينطوي على المضامين السلبية التي تنطوي عليها مصطلحات العجز أو الإعاقة وما إلى ذلك (مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٤٣٢هـ،٣٧). يعرف المليجي الشخص ذوى الاحتياجات الخاصة بأنه (١٩٩٠م) بأنه: هو الشخص او الطفل الذي يختلف عن الاخرين (العاديين) في قدراته العقلية او امكانياته الجسدية مما يجعله بحاجة دوما لمساعدة الاخرين كي يستطيع انجاز حاجاته الشخصية وشؤونه العامة الضرورية والاساسية (المليجي، ١٩٩٠، ٤٧). كما يعرفه نصرالله بأنه: حالة من توقف النمو او عدم النمو العلقي يولد بها الطفل او يحدث في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو جينية او بيئية مرضية يصعب على الطفل الشفاء منها ، وان اثار هذه الحالة يتضح في مستوى اداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعلم والتكيف مع البيئة بحيث ينخفض مستوى هذا الاداء عن التوسط في حدود انحرافين معياريين (نصر الله، ٢٠٠٢، ٢٦). ويعرفه (جرجس،٢٠٠٥، ٨٠) بأنه: الضرر الذي يصيب احد الاشخاص بفعل المرض او بفعل حادث مادي ينتج عنه اعتلال احد الاعضاء او عجز كلي او عجز جزئي يحول دون قيام الفرد بأداء دوره الطبيعي في الحياة (جرجس،٢٠٠٥، ٨٠). كما يعرف النواصر الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة (٢٠٠٦م) بأنهم هم الاطفال الذين يختلفون عن العامة في قدراتهم العقلية او الحسية او البدنية او الانفعالية او السلوكية مما يجعلهم في حاجة دوما الى تدخل ومساعدة من قبل الاسرة والمدرسة والمجتمع وذلك من اجل توفير اساليب وامكانيات خاصة تعمل على دعم تكيفهم مع المجتمع ، ويدخل في نطاق هذه الفئة من يطلق عليهم المعاقين ومن يتمتعون بقدرات وامكانات عقلية وحسية وبدنية فائقة ومتميزة وبموهبة فطرية خلاقه (النواصر، ٢٠٠٦، ٢٣). ويمكن تعريف الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في هذا البحث إجرائياً كالتالي :١- هم الاطفال الذين يعانون من العجز وعدم القدرة الجسدية والعقلية (سمعياً، بصرياً وعقلياً). ٢- هم الاطفال الذين ينخرطون فى مدرسة الصم والبكم ، مدرسة النور والامل ومدرسة التربية الفكرية بالزقازيق .

(ب) مفهوم الحقوق :

تعرف الحقوق في اللغة بأنها: الحق في اللغة خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء، يحق إذا ثبت ووجب، ويطلق على العدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت والصدق، ويقال: حق الله الأمر: إذا أثبته وأوجبه (مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٢٧)، يشير الجوهري أن: "الحق: واحد الحقوق، والحَقة أخص منه، يقال: هذه حقتي أي: حقي" (الصحاح ١٤٦٠/٤، نقلاً عن موقع المنبر، ٢٠١٢م). ويقدم الفيروز آبادي أن: "الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق (القاموس المحيط ٢٢١/٣، نقلاً عن موقع المنبر، ٢٠١٢م)، كما يقدم المناوي أن: "الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" (التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٢٨٧، نقلاً عن موقع المنبر، ٢٠١٢م). كما أن مصطلح الحق لغوياً يعنى" الحقيقة العليا والمطلقة في الكون وهي الخالق جل وعلا، كما ورد في الآية "ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن"(المؤمنون، ٧١) (التهانوي، محمد، ١٩٩٦م، نقلاً عن السيف، توفيق ، ٢٠١٢م). الحق بمعنى الوجوب/الواجب، انقضاءالامر، الاحاطة، الحزم، الحكم المطابق للواقع، الثبوت/الثابت، الصحيح، والمطابق لمقتضيات الحكمة والاعتقاد (السيف، توفيق،٢٠١٢م). مصدر كلمة حق من حق الأمر حقاً وحقوقاً بمعني وجب وثبت أو صح وصدق. وكلمة حق لها معان عديدة حسب المواضع التي تأتي فيها فلقد جاءت في لسان العرب بأنها: الأمر الواقع بصفة حتمية لاشك فيه، الأمر البين الواضح الذي لا يسوغ ولا يصح إنكاره (ابن منظور، ص٤٩، نقلاً عن السيف، توفيق،٢٠١٢م).

<u>تعريف الحقوق اصطلاحاً: لها معنيان أساسيان هما :</u>

١- هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال، فهي بهذا المفهوم قريبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى (الحكم) في اصطلاح علماء الأصول، أو لمعنى (القانون) في اصطلاح علماء القانون، وهذا المعنى هو المراد عندما نقول مثلاً: الحقوق المدنية، أو القانون المدني.

٢-هي جمع حق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة، أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره، ويمكن تعريف الحق بمعناه العام بأن يقال: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام (٩/٣-١٠)، نقلاً عن موقع المنبر، ٢٠١٢م).

ويعرفه عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار بأنه: "الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده" ، ويعرفها الأستاذ السنهوري بأنه: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون (مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٢٧، الجزء ٧٩، ٢٦٠). الحق معنى اصطلاحي يشير إلى اختصاص لفرد او جماعة بشيء يقر به الشرع او المجتمع او القانون او العرف، ويمنحهم حق المطالبة به والانتفاع منه دون تدخل الاخرين (السيف، توفيق، ٢٠١٢م) . أصدر برلمان الثورة الفرنسية (١٧٩١م) اعلان حقوق

الانسان والمواطن ، ويعد أول الوثائق القانونية التي اعتبرت أن الحقوق لازما ضروريا للإنسان لا يجوز له التخلي عنه، وليس لاحد حرمانه منه، لان " الناس يولدون احرارا متساوين". واعتبر بمثابة بداية للحقوق الدستورية للمواطنين في فرنسا (السيف، توفيق،٢٠١٢م نقلاً عن M. Macdonald,1970,). والحق عند بعض المعاصرين "كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً " (محمد، ٢٠٠٦، ٨٨-٨٩). ويعرف القطاطشة الحق في فكرتين أساسيتين هما: (١) الحق ما يكون متطابقاً مع قاعدة محددة، ومن ثم يكون واجباً شرعياً وقانونياً، ويكون بالتالي مستحقاً، لآن القوانين تأمر به ولأنه مطابقاً للرأي علي الصعيد الأخلاقي. (٢) الحق ما يكون مسموح به، مباحاً بالقوانين المكتوبة، أو الأحكام المتعلقة بالأفكار أو مباحاً بشكل أخلاقي (القطاطشة، ٢٠٠٦، ١١٠)، ويعرفها المتوكل (١٩٩٧) بأنها " مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر علي قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم" (المتوكل، ١٩٩٧، ٥، نقلاً عن موله،٢٠٠٦، ٣٨١). كما يعرفها مهدي (١٩٩٠) بأنها " قدرة الإنسان علي اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع (مهدي، ١٩٩٠، ٧، نقلاً عن موله،٢٠٠٦، ٣٨٢). وتعرف الحماية الاجتماعية بأنها مجموعة التدابير العامة التي تتخذها الدولة لضمان حصول الأفراد علي دخل مناسب يؤمن لهم حية كريمة. ويعرف البنك الدولي الحماية الاجتماعية بأنها " مجموعة الإجراءات العامة التي تساعد الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية علي تحسين قدرتها في مواجهة المخاطر لاسيما الأفراد والأسر الأكثر تضرراً " .(الراوي ، ٢٠٠٦,٢٤٠)

ويمكن تعريف حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في هذا البحث إجرائياً كالتالي :

١- هي مجموعة الحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية والقوانين والتشريعات المحلية والعالمية الصادرة عن المنظمات العالمية والواردة فى الإعلانات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان بصفة عامة والاعلانات والاتفاقيات المرتبطة بحقوق الطفل والاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة والتى يمكن أن تدعمها مؤسسات رعاية الاطفال المعاقين، ويمكن تصنفيها الى ثمانية فئات وهى على النحو التالي: حقوق صحية، حقوق تعليمية، حقوق اجتماعية، حقوق اقتصادية، حقوق تتعلق بالعدالة الاجتماعية، حقوق تتعلق بالحماية، حقوق تتعلق بالتأهيل المهني وأخيراً حقوق تتعلق بالمواطنة.

٢- هي مجموعة الخدمات والبرامج والانشطة التي تقدمها مؤسسات رعاية الاطفال المعاقين بمدينة الزقازيق للاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة والمتمثلة في: خدمات الرعاية الصحية، الاجتماعية، التعليمية والتثقيفية، الخدمات الترفيهية والترويحية، خدمات التأهيل والتدريب.

الإجراءات المنهجية

في اطار تحقيق أهداف البحث الحالي والاجابة على تساؤلاته اتبع الباحث العديد من الإجراءات المنهجية والمتمثلة في : تحديد طبيعة البحث ونوعه، المنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات، مجالات البحث، إجراءات جمع البيانات، تحليل البيانات، الاعتبارات الأخلاقية وحدود البحث.

طبيعة البحث ونوعه:

تخضع طبيعة البحث الحالي للطبيعة الكمية التي تستهدف الحصول على بيانات رقمية، ويرجع استخدام هذا النمط من البحوث إلى: (١) أنه يطبق على عدد ليس بقليل من الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين والمديرين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة الزقازيق (مدرسة الصم والبكم ، مدرسة النور والامل، مدرسة التربية الفكرية بالزقازيق). (٢) يعتمد البحث على العديد من المتغيرات المحددة مسبقاً والمستمدة من الكتابات النظرية لطريقة تنظيم المجتمع وحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة والتي يمكن قياسها. وفيما يتعلق بنوع البحث، يعد نمط البحث الحالي من الانماط الوصفية التي تهدف إلى التعرف علي مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين والمديرين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة الزقازيق.

المنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات:

يعتمد البحث الحالي على منهج المسح الاجتماعي عن طريق الحصر الشامل لجميع الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين والمديرين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة الزقازيق، ويعد المسح الاجتماعي من أنسب المناهج استخداماً في البحوث الوصفية ويسمح بالحصول علي بيانات ونتائج كمية. كما يعتمد البحث الحالي على استمارة الاستبيان للتعرف على مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وقد تم إعداد استمارة الاستبيان من خلال الإطار التحليلي للبحث، اشتملت استمارة الاستبيان على العديد من المحاور ومنها: (١) بيانات تتعلق بالخصائص الشخصية والمهنية للمبحوثين.(٢) بيانات تتعلق بالبيئة المؤسسية.(٣) بيانات تتعلق بالمهارات والادوات المهنية للأخصائي الاجتماعي. (٤) بيانات تتعلق بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (الحقوق الصحية، التعليمية والثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، الحقوق المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، الحقوق المتعلقة بالحماية الاجتماعية، الحقوق المتعلقة بالتأهيل المهني وحقوق المواطنة للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة).

صدق وثبات استمارة الاستبيان :

تم عرض الاستمارة على مجموعة من المحكمين من أساتذة الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع بقسم الخدمة الاجتماعية بجامعة أم القرى، وقسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بجامعة الملك عبد العزيز، وقسم الدراسات الاجتماعية جامعة الملك سعود وذلك للتحقق من صدق استمارة الاستبيان و التأكد من وضوحها وأن محتواها سيؤدي إلى جمع البيانات المطلوبة لتحقيق الهدف من البحث، وقد تم الأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة من خلال المحكمين بعد التأكد من منطقيتها، وتم تعديل بعض التساؤلات الخاصة بالاستمارة بالحذف والإضافة وفقاً لدرجة اتفاقهم وكانت نسبة الاتفاق ٨٨% ، وقد تم حساب معامل الثبات باستخدام طريقة إعادة الاختبار حيث تم تطبيق الاختبار على عدد (٦) من

الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة الزقازيق بواقع (٢من كل مدرسة)، وتم إعادة الاختبار عليهم بعد أسبوعين تقريباً، وحدد الفرق بين الاختبارين الأول والثاني لكل سؤال على حده واتضح أنه ليس هناك فروقاً جوهرية بين الاختبارين الأول والثاني.

مجالات البحث

أولاً : المجال البشرى: قام الباحث بإجراء مسح اجتماعي شامل على جميع الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين والمديرين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة الزقازيق.

ثانياً : المجال المكاني: طبق البحث على مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة الزقازيق (مدرسة الصم والبكم ، مدرسة النور والامل، مدرسة التربية الفكرية بالزقازيق).

ثالثاً : المجال الزمني: أستغرق إجراء البحث الحالي عاماً كاملاً تقريباً تضمن جميع مراحل وخطوات البحث من اعداد مشكلة البحث وصولاً حتى مناقشة النتائج .

إجراءات جمع البيانات :

تم اجراء التحقق من استمارة الاستبيان قبل البدء في جمع البيانات (The Pretest) للتأكد من وضوح محاور استمارة الاستبيان وأنها ستحقق الهدف منها وستجيب علي تساؤلات البحث، حيث تم اختبار الاستمارة من خلال عرضها علي عدد ستة من الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة قبل تطبيق الاستمارة، وقد ثبت اختبار ما قبل جمع البيانات أن تساؤلات الاستمارة واضحة ومفهومة بالنسبة لهم وأنها ستحقق الغرض منها.

بعد الانتهاء من اختبار ما قبل جمع البيانات، قام الباحث بتطبيق استمارة الاستبيان علي جميع المبحوثين والمبحوثات من الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين والمديرين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة الزقازيق والبالغ عددهم (٨٠) مبحوث/ مبحوثة، وقبل اجراء عملية جمع البيانات تم أخذ الموافقات الرسمية من قبل مديري المدارس (مدرسة الصم والبكم ، مدرسة النور والامل، المدرسة الفكرية بالزقازيق) حيث قام الباحث بكتابة خطاب لمديري المدارس مرفق به صورة من استمارة الاستبيان واستمارة الموافقة الخاصة بالمبحوثين وملخص موضح به أهداف البحث وأهميته، وبعد ذلك قام الباحث بتوزيع استمارات الاستبيان علي جميع المبحوثين ومعها (استمارة موافقة)* على المشاركة في البحث وقد قام المبحوثين بتعبئتهما.

تحليل البيانات :

*استخدم الباحث استمارة موافقة على المشاركة في البحث وذلك باعتبارها أحد الاعتبارات الأخلاقية الهامة في البحث العلمي لحماية حقوق المبحوث، والمستخدمة في البحوث العلمية والأكاديمية في أغلب جامعات الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وتم تصميم هذه الاستمارة في ضوء الخطوات المعلنة من لجنة الاعتبارات الأخلاقية بجامعة LAVAL UNIVERISTY IN CANADA ويمكن الرجوع إلى www.ulaval.ca

لتحليل البيانات ومعالجتها تم استخدام برنامج SPSS V.17 ، فقد تم تفريغ الإجابات لكل سؤال على حده على البرنامج، وللتحقق من صدق وجودة إدخال البيانات تم الاختيار العشوائي لعدد (٧) سبعة استمارات واختبار بياناتهم المفرغة على البرنامج، ولقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية في هذا البحث والتي اشتملت على : التكرارات والنسب المئوية، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، المتوسط المرجح والوزن المرجح والترتيب.

الاعتبارات الأخلاقية في البحث :

احترم الباحث جميع الاعتبارات والالتزامات الأخلاقية في البحث العلمي في البحث الحالي، حيث اتبع جميع الإجراءات الرسمية من اجل الوصول إلى المبحوثين/ والمبحوثات من الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين والمديرين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة الزقازيق، حيث تم أخذ الموافقات الرسمية اللازمة، وقد تم توقيع استمارة الموافقة من جميع المبحوثين / المبحوثات الذين شاركوا في البحث الحالى، علماً بأن سرية المعلومات المحصلة كانت مؤمنة، وقد تم احترام كل إجاباتهم حتى السلبية منها، أو أي انتقاد تم توجيه للمدارس المختارة لتطبيق البحث فيها أو للبحث بصفة عامة وذلك لتدعيم الحق في حرية التعبير للمبحوثين / والمبحوثات.

حدود البحث :

(١) تم تطبيق البحث الحالي علي الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين والمديرين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة الزقازيق وليس علي المستفيدين من خدمات تلك المؤسسات. (٢) تم تطبيق البحث علي (مدرسة الصم والبكم ، مدرسة النور والامل، المدرسة الفكرية بمدينة الزقازيق) وليس جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة بمحافظة الشرقية.(٣) تم تطبيق البحث علي مدارس الصم والبكم ، النور والامل، والتربية الفكرية بمدينة الزقازيق وليس جميع مدارس الصم والبكم ، النور والامل، والتربية الفكرية على مستوى جمهورية مصر العربية .

نتائج البحث الميداني:

جدول رقم (١)
يوضح الخصائص الشخصية للمبحوثين/ المبحوثات

طبيعة الخصائص	التكرار N= 80	النسبة المئوية
النوع :		
- ذكر	45	56.25
- أنثى	35	43.75
العمر :		
- من ٢١ إلى ٣٠ سنة	4	5.00
- من ٣١ إلى ٤٠ سنة	35	43.75
- من ٤١ إلى ٥٠ سنة	28	35.00
- من ٥١ الي٦٠ سنة	13	16.25
الحالة الاجتماعية :		
- أعزب / عزباء	9	11.25
- متزوج / متزوجة	64	80.00
- مطلق / مطلقة	4	5.00
- أرمل / أرملة	2	2.50
- منفصل / منفصله	1	1.25
المستوى التعليمى :		
- جامعي	62	77.50
- دبلوم دراسات عليا	15	18.75
- ماجستير	3	3.75
- دكتوراه	-	-
الدخل الشهرى :		
- أقل من٥٠٠ جنية	7	8.75
- من ٥٠٠ إلى ٩٩٩ جنية	31	38.75
- من ١٠٠٠ إلى ١٤٩٩ جنية	26	32.50
- من ١٥٠٠ إلى ١٩٩٩ جنية	11	13.75
-٢٠٠٠جنيبه فأكثر	5	6.25
كيف تقيم دخلك :		
- كافي جدا	2	2.50
- كافي	13	16.25
- كافي إلى حد ما	21	26.25
- غير كافي	25	31.25
- غير كافي مطلقاً	19	23.75

تعكس نتائج الجدول السابق الخصائص الشخصية للمبحوثين والمبحوثات، ومنه يتضح أن أكثر من نصف المبحوثين بكثير من جنس الذكور ونسبتهم ٥٦.٢٥% من إجمالي مجتمع البحث وأن أقل من نصف المبحوثين من جنس الإناث ونسبتهم ٤٣,٧٥% من إجمالي مجتمع البحث، كما تشير نتائج الجدول السابق أن أقل من نصف المبحوثين بقليل ونسبتهم ٤٣.٧٥% يقعون في الفئة العمرية من من ٣١ إلى ٤٠ سنة، وأن أكثر من ثلث المبحوثين بكثير ونسبتهم ٣٥% يقعون في الفئة العمرية من من

٤١ إلى ٥٠ سنة، ولقد جاءت النسب ضعيفة جداً لهؤلاء المبحوثين الذين يقعون في الفئة العمرية من من ٢١ إلى ٣٠ سنة وبلغت نسبتهم٥% من إجمالي مجتمع البحث. وتبرز أيضاً نتائج الجدول السابق الحالة الاجتماعية للمبحوثين والمبحوثات ومنه يتضح أن الغالبية العظمي من مجتمع البحث ونسبتهم ٨٠% أى أكثر من ثلاث أرباع المبحوثين والمبحوثات من المتزوجين والمتزوجات، وأن ١١.٢٥% فقط من المبحوثين من فئة العزاب والعازبات أى لم يسبق لهم الزواج، وأن أقل النسب جاءت للمبحوثين الذين حالتهم الاجتماعية أرمل/ أرملة ونسبتهم٢,٥% من إجمالي مجتمع البحث، وأن ١,٢٥% فقط من المبحوثين حالتهم الاجتماعية منفصل/ منفصلة، وفيما يتعلق بالمستوي التعليمي لمجتمع البحث تبرز النتائج أن أكثر من ثلاث أرباع المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم٧٧,٥٠% جامعيين، وأن أقل من ربع المبحوثين ونسبتهم١٨,٧٥% لديهم دبلوم دراسات عليا بعد البكالوريوس، وأن أقل نسبة جاءت لهؤلاء الحاصلين على درجة الماجستير ونسبتهم٣,٧٥% من إجمالي مجتمع البحث. أما بالنسبة لدخول المبحوثين تشير نتائج الجدول السابق أن أكثر من ثلث المبحوثين والمبحوثات بكثير ونسبتهم٣٨,٧٥% دخولهم في الفئة من٥٠٠ إلى ٩٩٩ جنية، وأن أقل من ثلث المبحوثين والمبحوثات بقليل ونسبتهم٣٢,٥٠% دخولهم في الفئة من ١٠٠٠ إلى ١٤٩٩ جنية، وكانت أقل نسبة دخول لهؤلاء المبحوثين والمبحوثات الذين دخولهم من ٢٠٠٠جنبيه فأكثر ونسبتهم ٦,٢٥% من اجمالى مجتمع البحث. وفيما يتعلق بتقييم المبحوثين والمبحوثات لمدى كفاية دخولهم، فلقد أشار أقل من ثلث مجتمع البحث ونسبتهم ٣١,٢٥% بأن دخولهم غير كافية ، كما تعكس النتائج أن أكثر من ربع المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم ٢٦,٢٥% أشاروا بأن دخولهم كافية الى حد ما، في حين أشار أقل من ربع مجتمع البحث بقليل ونسبتهم ٢٣,٧٥% بأن دخولهم غير كافية مطلقاً، وكانت أقل نسبة لهؤلاء المبحوثين والمبحوثات الذين أشاروا بأن دخولهم كافية جداً ونسبتهم ٢,٥٠% من اجمالى مجتمع البحث.

جدول رقم (٢)
يوضح الخصائص المهنية للمبحوثين

طبيعة الخصائص	التكرار	النسبة المئوية
- هل لديك خبرة نظرية أكاديمية سابقة مجال رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بصفة عامة ؟ N=80		
- نعم	71	88.75
- لا	9	11.25
- إذا نعم كيف حصلت عليها : * N=71		
- من خلال دراسة أكاديمية	38	53.52
- من خلال دورات تدريبية وورش عمل متخصصة	41	57.75
- من خلال القراءة والاطلاع	13	18.31
- من خلال حضور ندوات تقدمها المؤسسة	6	8.45
- من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة	2	2.82
- من خلال الانترنت	19	26.76
-هل لديك خبرة نظرية أكاديمية سابقة في مجال حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟ N=80		
- نعم	65	81.25
- لا	15	18.75
-اذا نعم كيف حصلت عليها ؟ * N=65		
- من خلال دراسة أكاديمية	30	46.15
- من خلال دورات تدريبية وورش عمل متخصصة	8	12.31
- من خلال القراءة والاطلاع	10	15.39
- من خلال حضور ندوات تقدمها المؤسسة	9	13.85
- من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة	4	6.15
- من خلال الانترنت	17	26.15
هل لديك خبرة عملية سابقة في مجال حقوق الاطفال ذوى ا لاحتياجات الخاصة ؟ N=80		
- نعم	12	15.00
- لا	68	85.00
- إذا نعم كيف حصلت عليها ؟ N=12		
- المشاركة في أنشطة جمعيات تهتم بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	7	58.33
-العمل مع بعض المؤسسات التي تهتم بهذا المجال	5	41.67
هل عملت مسبقاً قبل التحاقك بالمؤسسة في مجال من مجالات العمل الاجتماعي ؟ N=80		
- نعم	17	21.25
- لا	63	78.75
إذا نعم حدد في أي مجال من المجالات التالية N=17		
- مجال الجمعيات الخيرية	9	52.94
- المجال الطبي ورعاية المعاقين	3	17.65
- مجال الطفولة	4	23.53
- المجال المدرسي	1	5.88
-منذ متى تعمل بالمؤسسة ؟		

- من سنة إلى ٥ سنوات	7	8.75
- من ٦ إلى ١٠ سنوات	29	36.25
- من ١١ إلى ١٥ سنة	33	41.25
- من ١٦ إلى ٢٠ سنة	11	13.75
-ما هو الوقت التي تخصصه للعمل في المؤسسة؟		
- أقل من ٢٥ % من وقتك .	5	6.25
- بين ٢٥ % و ٤٩ % من وقتك .	39	48.75
- بين ٥٠ % و ٧٥ % من وقتك .	28	35.00
- أكثر من ٧٥ % من وقتك	8	10.00

*** هذا سؤال متعدد الاختيارات أي يحق لكل مبحوث إختيار أكثر من إجابة.**

تشير نتائج الجدول السابق الى الخصائص المهنية للمبحوثين والمبحوثات، ومنه يتضح أن الغالبية العظمى من مجتمع البحث أى أكثر من ثلاث أرباع المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم ٨٨,٧٥% أشاروا بأن لديهم خبرة نظرية أكاديمية سابقة في مجال رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، في حين أشارت نسبة قليلة من المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم ١١.٢٥% بأنهم ليس لديهم أي خبرة نظرية أكاديمية سابقة في العمل في مجال رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة. وفيما يتعلق بكيفية الحصول على الخبرة النظرية الاكاديمية السابقة في مجال رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، أشار أكثر من نصف عدد المجيبين بكثير ونسبتهم ٥٧,٧٥% من اجمالى المجيبين بأنهم حصلوا على تلك الخبرة من خلال دورات تدريبية وورش عمل متخصصة، في حين أشار كذلك أكثر من نصف المجيبين ونسبتهم ٥٣,٥٢% بأنهم حصلوا على تلك الخبرة من خلال الدراسة الاكاديمية، بينما كنت أقل نسبة للمجيبين الذين أشاروا بأنهم حصلوا على تلك الخبرة من من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ونسبتهم ٢,٨٢% من اجمالى المجيبين. كما توضح نتائج الجدول السابق أن الغالبية العظمى من مجتمع البحث أى أكثر من ثلاث أرباع المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم ٨١,٢٥% أشاروا بأن لديهم خبرة نظرية أكاديمية سابقة في مجال حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، في حين أشارت نسبة قليلة من المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم ١٨.٧٥% بأنهم ليس لديهم أي خبرة نظرية أكاديمية سابقة في مجال حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، وفيما يتعلق بكيفية حصول المبحوثين والمبحوثات على الخبرة النظرية الاكاديمية السابقة في مجال حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، أشار أقل من نصف عدد المجيبين بقليل ونسبتهم ٤٦,١٥% من اجمالى المجيبين بأنهم حصلوا على تلك الخبرة من خلال الدراسة الاكاديمية، في حين أشار أكثر من ربع المجيبين ونسبتهم ٢٦,١٥% بأنهم حصلوا على تلك الخبرة من خلال الانترنت، بينما كنت أقل نسبة للمجيبين الذين أشاروا بأنهم حصلوا على تلك الخبرة من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ونسبتهم ٦,١٥% من اجمالى عدد المجيبين. وفيما يتعلق بالخبرة العملية السابقة في مجال حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة أشار الغالبية العظمى من مجتمع

البحث أى أكثر من ثلاث أرباع المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم ٨٥% أشاروا بأن ليس لديهم أى خبرة عملية، ، في حين أشارت نسبة قليلة من المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم ١٥% بأنهم لديهم خبرة عملية. وفيما يتعلق بهؤلاء الذين أجابوا بأن لديهم خبرة عملية، فقد أشار ٥٨,٣٣% منهم بأنهم حصول على تلك الخبرة العملية من خلال المشاركة في أنشطة جمعيات تهتم بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، فحين أشار ٤١,٦٧% منهم بأنهم حصول على تلك الخبرة من خلال العمل مع بعض المؤسسات التي تهتم بهذا المجال. كما توضح نتائج الجدول أن الغالبية العظمي من المبحوثين والمبحوثات أى أكثر من ثلاث أرباع مجتمع البحث ونسبتهم٧٨.٧٥% أشاروا بأنهم لم بسبق لهم العمل في مجال من مجالات العمل الاجتماعي بينما أشار أقل من ربع المبحوثين ونسبتهم ٢١.٢٥% بأنهم سبق لهم العمل في مجال من مجالات العمل الاجتماعي. وبالنسبة للمجيبين الذين أشاروا بأنهم سبق لهم العمل في مجالات العمل الاجتماعي، أوضحت النتائج أن أكثر من نصف هؤلاء المجيبين ونسبتهم٥٢.٩٤% أشاروا بأنهم عملوا في مجال الجمعيات الخيرية، وأن أقل من ربع هؤلاء المجيبين بقليل ونسبتهم ٢٣.٥٣% عملوا في مجال الطفولة، وأن ١٧.٦٥% عملوا في المجال الطبي ورعاية المعاقين، في حين كانت أقل نسبة لهؤلاء الذين عملوا في المجال االمدرسي وكانت نسبتهم ٥.٨٨% من إجمالي المجيبين.

وفيما يتعلق بالخبرة التي يملكها المبحوثين والمبحوثات في العمل في المؤسسات فلقد أشار أقل من نصف مجتمع البحث ونسبتهم ٤١.٢٥% بأنهم تتراوح فترة عملهم في تلك المؤسسات من ١١ إلى ١٥ سنة، في حين أشار أكثر من ثلث المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم ٣٦,٢٥% بأن تتراوح فترة عملهم في المؤسسات من ٦ إلى ١٠ سنوات، بينما أشار فقط ٨.٧٥% من إجمالي مجتمع البحث بأن خبرتهم في العمل في تلك المؤسسات تتراوح من سنة إلى ٥ سنوات.

وفيما يتعلق بالوقت الذي يخصصه المبحوثين والمبحوثات للعمل بالمؤسسة، فلقد أشار أقل من نصف المبحوثين والمبحوثات بقليل ونسبتهم٤٨.٧٥% بأنهم يخصصون ما بين ٢٥ % و ٤٩ % من وقتهم للعمل بالمؤسسة التى ينتمون اليها، وأن أكثر من ثلث المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم ٣٥.٠% يخصصون ما بين ٥٠ % و ٧٥ % من أوقاتهم للعمل بالمؤسسة، وأن أقل نسبة كانت ٦.٢٥% فقط للمبحوثين والمبحوثات الذين يخصصون أقل من ٢٥ % من أوقاتهم للعمل بتلك بالمؤسسات.

جدول رقم (٣)
نتائج تتعلق بالبيئة المؤسسية

طبيعة الخصائص	التكرار	النسبة المئوية
إلي أي مدي تسهل إدارة المؤسسة استفادة العملاء من الخدمات المقدمة من خلالها ؟ N=80		
- تسهل كثيراً	54	67.50
- تسهل قليلا	12	15.00
- تسهل إلي حد ما	9	11.25
- لا تسهل	3	3.75
- لا تسهل أبداً	2	2.50
- ما هي الإجراءات التي تتخذها المؤسسة لاستفادة العملاء من خدماته ؟ N=80 *		
- تقديم المستندات والاوراق الرسمية الدالة على تحديد الهوية (شهادة الميلاد ...وغيرها)	80	100.00
- دراسة حالة الطفل دراسة جيدة	24	30.00
- أن تتوافر شهادة طبية تحدد درجة العجز لدى الطفل	35	43.75
- هل الخدمات المقدمة من خلال المؤسسة مجانية ؟ N=80		
-نعم	80	100.00
-لا	-	-
= هل تري أن ادارة المؤسسة تدعم حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟ N=80		
-نعم	55	68.75
-لا	25	31.25
-إذا كانت الإجابة بنعم حدد الى أى مدى تدعم ادارة المؤسسة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة؟ N=55		
- بدرجة كبيرة جداً	32	58.18
- بدرجة كبيرة	10	18.18
- بدرجة كبيرة الى حد ما	6	10.91
- بدرجة قليلة	4	7.27
- بدرجة قليلة جداً	3	5.46
-هل الانشطة والبرامج المقدمة من خلال المؤسسة تسمح بتدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟ N=80		
-نعم	52	65.00
-لا	28	35.00
- إذا كانت الإجابة بنعم حدد ما طبيعة تلك الانشطة والبرامج؟ * N=52		
- من خلال الانشطة الاجتماعية	37	71.15
- من خلال البرامج والانشطة التثقيفية	19	36.54
- من خلال البرامج والانشطة الترويحية والترفيهية	15	28.85
- من خلال البرامج و الانشطة التأهيلية	9	17.31
- من خلال برامج الرعاية الصحية التي تقدمها المؤسسة	7	13.46
هل فريق العمل بالمؤسسة يتبني تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في ممارسته وتدخله مع الطفل المعاق وأسرته ؟		
-نعم	53	66.25

- الى حد ما	11	13.75
- لا	16	20.00
- حدد ما هم أعضاء فريق العمل الذين يدعمون ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة *؟ N = 64		
- الطبيب	21	32.81
- الممرضة	17	26.56
- الاخصائي النفسي	38	59.38
- المعلمين	34	53.13
- الاخصائي الاجتماعى	45	70.31
- الاداريين	27	42.19

* هذا سؤال متعدد الاختيارات أي يحق لكل مبحوث إختيار أكثر من إجابة.

تبين نتائج الجدول السابق طبيعة وخصائص البيئة المؤسسية، ومنه يتضح أن الغالبية العظمى من المبحوثين والمبحوثات أى ثلثى مجتمع البحث تقريباً ونسبتهم ٦٧,٥٠% أشاروا بأن إدارة المؤسسة تسهل كثيراً استفادة العملاء من الخدمات المقدمة من خلالها، في حين أشارت نسبة قليلة من المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم ١٥,٠٠% بأن إدارة المؤسسة تسهل قليلاً استفادة العملاء من خدماتها، وأن١١.٢٥% من اجمالى مجتمع البحث أشاروا بأنها تسهل الى حدما، بينما كانت أقل نسبة لهؤلاء الذين أشاروا بأن إدارة المؤسسة لا تسهل أبداً استفادة العملاء من خدماتها ونسبتهم٢,٥٠%. أما بالنسبة للإجراءات التي تتخذها المؤسسة لاستفادة العملاء من خدماته، فلقد أوضحت النتائج جميع المبحوثين والمبحوثات أشاروا بأن تقديم المستندات والاوراق الرسمية الدالة على تحديد الهوية (شهادة الميلاد ...وغيرها) هي أهم وأول تلك الإجراءات، وأن تتوافر شهادة طبية تحدد درجة العجز لدى الطفل هى ثاني الإجراءات التي تتخذها المؤسسة لاستفادة العملاء من خدماتها حيث أشار إلي ذلك أقل من نصف المبحوثين والمبحوثات بقليل ونسبتهم٤٣.٧٥% من إجمالي مجتمع البحث، وأن دراسة حالة الطفل دراسة جيدة هي ثالث الإجراءات التي تتخذها المؤسسة لاستفادة العملاء من خدماتها حيث أشار إلي ذلك أقل من ثلث المبحوثين والمبحوثات بقليل ونسبتهم ٣٠.٠% من إجمالي مجتمع البحث.

وفيما يتعلق بمجانية الخدمات المقدمة من خلال المؤسسة، توضح نتائج الجدول السابق أن جميع المبحوثين والمبحوثات أشاروا بأن الخدمات المقدمة من خلال المؤسسات مجانية ولا يدفع لها العملاء أو المستفيدين من خدماتها أي رسوم للحصول عليها. وفيما يتعلق بأن ادارة المؤسسة تدعم حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، أوضحت نتائج الجدول السابق أن أكثر من ثلثى المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم ٦٨,٧٥% أشاروا بأن ادارة المؤسسة تدعم، بينما أشار أقل من ثلث مجتمع البحث بقليل ونسبتهم ٣١,٢٥% بأن ادارة المؤسسة لا تدعم حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة. وبالنسبة للمجيبين الذين أشاروا بأن ادارة المؤسسة تدعم حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، أوضحت النتائج أن أكثر من نصف هؤلاء المجيبين بكثير ونسبتهم٥٨.١٨% أشاروا بأن ادارة المؤسسة تدعم

بدرجة كبيرة جداً حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، وأن ١٨.١٨% أشاروا بأن ادارة المؤسسة تدعم بدرجة كبيرة، وأن ١٠.٩١% أشاروا بأن ادارة المؤسسة تدعم بدرجة كبيرة الى حد ما، وأن ٥.٤٦% فقط من إجمالي المجيبين أشاروا بأن ادارة المؤسسة تدعم بدرجة قليلة جداً. وفيما يتعلق بالانشطة والبرامج المقدمة من خلال المؤسسة هل تسمح بتدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، فلقد أشار ٦٥,٠٠% من اجمالى مجتمع البحث بأنها تدعم بينما أشار ٣٥,٠٠% فقط بأنها لاتدعم. وفيما يتعلق بطبيعةالانشطة والبرامج التى تدعم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، فقد أوضحت النتائج أن الانشطة الاجتماعية هى أول تلك الانشطة حيث أشار الى ذلك ٧١,١٥% من اجمالى هؤلاْ المجيبين الذين أشاروا بأن الانشطة تسمح بتدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، في حين أشار ٣٦,٥٤% من اجمالى المجيبين بأن البرامج والانشطة التثقيفية هى ثانى تلك البرامج والانشطة، وأن ثالث تلك الانشطة هى الترويحية والترفيهية حيث أشار الى ذلك ٢٨,٨٥ % من اجمالى المجيبين. وبالنسبة لتبني فريق العمل بالمؤسسة تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في ممارسته وتدخله مع الطفل المعاق وأسرته، فلقد أوضحت نتائج الجدول السابق أن ثلثى المبحوثين والمبحوثات ونسبتهم٦٦,٢٥% أشاروا بأن فريق العمل نعم يدعم، وأن ١٣,٧٥% أشاروا بأن يدعم الى حدما، بينما أشار ٢٠,٠٠% بأنهم لا يدعمون. وفيما يتعلق بمن هم أعضاء فريق العمل الذين يدعمون ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في ممارستهم وتدخلهم، أوضحت النتائج أن الغالبية العظمى من المجيبين أشاروا بأن الاخصائى الاجتماعى هو أول أعضاء هذا الفريق ونسبة من أشار الى ذلك٧٠,٣١% من اجمالى المجيبين، وأن ثانى أعضاء هذا الفريق الاخصائى النفسي ونسبة من أشار الى ذلك ٥٩,٣٨% من اجمالى عدد المجيبين، وأن ثالث أعضاء هذا الفريق هم المعلمين ونسبة من أشار الى ذلك٥٣,١٣% من اجمالى المجيبين.

جدول رقم (٤)
درجة أهمية المهارات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها من اجل تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسة*

طبيعة المهارة	مهمة		الى حد ما		غير مهمة		التكرار المرجح	الوزن المرجح	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%			
المهارة في تعليم الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة حقوقهم	23	95.8	1	4.2	-	-	71	2.96	1
المهارة في تدريب الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على ممارسة حقوقهم	21	87.5	3	12.5	-	-	69	2.88	3
المهارة في الدفاع عن حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	17	70.9	2	8.3	5	20.8	60	2.50	10
المهارة في مساعدة أسر الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على فهم طبيعة وأنواع حقوق أطفالهم	22	91.7	2	8.3	-	-	70	2.92	2
المهارة في مساعدة أسر الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على المطالبة بحقوقهم	16	66.7	5	20.8	3	12.5	61	2.54	9
المهارة في استخدام الوسائل والاساليب لتوعية وتبصير أسر الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بحقوقهم	19	79.2	3	12.5	2	8.3	65	2.71	6
المهارة في ادارة المناقشة الجماعية حول حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	15	62.5	4	16.7	5	20.8	58	2.42	12
المهارة في المبادأة لتشجيع المطالبة بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم	16	66.7	6	25.0	2	8.3	62	2.58	8
المهارة في التوضيح	18	75.0	2	8.3	4	16.7	62	2.58	8
المهارة في التفسير	17	70.8	5	20.8	2	8.3	63	2.63	7
المهارة في الاستماع لمشكلات الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم	20	83.3	3	12.5	1	4.2	67	2.79	5
المهارة في الارشاد والتوجيه	15	62.5	5	20.8	4	16.7	59	2.46	11
المهارة في تقديم المشورة للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم	16	66.7	5	20.8	3	12.5	61	2.54	9
المهارة في استخدام الاستراتيجيات	11	45.8	7	29.2	6	25.0	53	2.21	16
المهارة في المواجهة	13	54.2	8	33.3	3	12.5	58	2.42	12
المهارة في اجراء البحوث ذات الصلة بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم	15	62.5	2	8.3	7	29.2	56	2.33	13
المهارة في تقدير احتياجات الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم	17	70.8	3	12.5	4	16.7	61	2.54	9
المهارة في تقويم الخدمات والبرامج المقدمة من خلال المؤسسة	14	58.3	8	33.3	2	8.3	60	2.50	10
المهارة في استخدام الحاسب الألى ووظائفه	12	50.0	7	29.2	5	20.8	55	2.29	14
المهارة في استخدام أساليب الاتصال اللفظي وغير اللفظي	21	87.5	2	8.3	1	4.2	68	2.83	4
المهارة في الابتكار	13	54.2	6	25.0	5	20.8	56	2.33	13
المهارة في التفاوض من أجل حماية حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	19	79.2	3	12.5	2	8.3	65	2.71	6
المهارة في حل الصراعات بين العملاء وأسرهم وبين ادارة المؤسسة	15	62.5	5	20.8	4	16.7	59	2.46	11
المهارة في التأثير على متخذى القرار في المؤسسة لحماية حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	16	66.7	7	29.2	1	4.2	63	2.63	7
المهارة في توجيه العملاء واسرهم نحو المؤسسات المجتمعية البتى يمكن الاستفادة منها	12	50.0	4	16.7	8	33.3	52	2.17	17
المهارة في استخدام الادوات المهنية لنشر ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	21	87.5	2	8.3	1	4.2	68	2.83	4
المهارة في العمل مع الفريق متعدد الاختصاصات لخدمة قضايا وحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	13	54.2	4	16.7	7	29.2	54	2.25	15

*هذا التساؤل تم الاجابة عليه من قبل الاخصائيين الاجتماعيين فقط فى المؤسسات المختارة لتطبيق البحث عليها.

تبرز نتائج الجدول السابق درجة أهمية المهارات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها من أجل تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسة، ومنه يتضح أن أول تلك المهارات التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها هي (المهارة في تعليم الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة حقوقهم) بتكرار مرجح ٧١ ووزن مرجح٢.٩٦. ويأتي في المرتبة الثانية (المهارة في مساعدة أسر الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على فهم طبيعة وأنواع حقوق أطفالهم) بتكرار مرجح ٧٠ وبوزن مرجح ٢.٩٢. ويأتي في المرتبة الثالثة (المهارة في تدريب الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على ممارسة حقوقهم) بتكرار مرجح ٦٩ وبوزن مرجح ٢.٨٨. ولقد جاء في المرتبة الرابعة كلاً من (المهارة في استخدام أساليب الاتصال اللفظي وغير اللفظي والمهارة في استخدام الادوات المهنية لنشر ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة) بتكرار مرجح ٦٨ وبوزن مرجح ٢.٨٣ لكل منهما على التوالي من وجهة نظر الاخصائيين الاجتماعيين. ويأتي في المرتبة الخامسة (المهارة في الاستماع لمشكلات الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم) بتكرار مرجح ٦٧ وبوزن مرجح ٢.٧٩. ولقد جاء في المرتبة السادسة كلاً من (المهارة في استخدام الوسائل والاساليب لتوعية وتبصير أسر الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بحقوقهم والمهارة في التفاوض من أجل حماية حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة) بتكرار مرجح ٦٥ وبوزن مرجح٢.٧١ لكلاً منهما على التوالى. ويأتي في المرتبة السابعة كلاً من (المهارة في التفسير والمهارة في التأثير على متخذى القرار في المؤسسة لحماية حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة) بتكرار مرجح ٦٣ وبوزن مرجح٢.٦٣ لكل منهما على التوالي. ولقد جاء في المرتبة الثامنة كلاً من (المهارة في المبادأة لتشجيع المطالبة بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم والمهارة في التوضيح) بتكرار مرجح ٦٢ وبوزن مرجح ٢.٥٨ لكل منهما على التوالي. ويأتى في المرتبة التاسعة كلاً من (المهارة في مساعدة أسر الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على المطالبة بحقوقهم، المهارة في تقدير احتياجات الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم، والمهارة في تقديم المشورة للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم) بتكرار مرجح ٦١ وبوزن مرجح ٢.٥٤ لكل منهم على التوالي.

ويأتي في المرتبة الرابعة عشر(المهارة في استخدام الحاسب الألى ووظائفه) بتكرار مرجح ٥٥ وبوزن مرجح٢.٢٩. وجاء في المرتبة الخامسة عشر (المهارة في العمل مع الفريق متعدد الاختصاصات لخدمة قضايا وحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة) بتكرار مرجح ٥٤ وبوزن مرجح ٢.٢٥. وجاء بعد ذلك في المرتبة السادسة عشر قبل الأخيرة (المهارة في استخدام الاستراتيجيات) بتكرار مرجح ٥٣ وبوزن مرجح ٢.٢١. وأخيراً جاء في المرتبة السابعة عشر والأخيرة (المهارة في توجيه العملاء واسرهم نحو المؤسسات المجتمعية التى يمكن الاستفادة منها) بتكرار مرجح ٥٢ وبوزن مرجح ٢.١٧.

جدول رقم (٥)
الادوات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها من أجل تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسة*

طبيعة الادوات المهنية	مهمة		الى حد ما مهمة		غير مهمة		التكرار المرجح	الوزن المرجح	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%			
اللجان	11	45.9	5	20.8	8	33.3	51	2.13	7
الاجتماعات	14	58.3	7	29.2	3	12.5	59	2.46	6
الندوات	22	91.7	2	8.3	-	-	70	2.92	1
المحاضرات	20	83.3	4	16.7	-	-	68	2.83	3
المؤتمرات	15	62.5	6	25.0	3	12.5	60	2.50	5
المناقشة الجماعية	17	70.9	5	20.8	2	8.3	63	2.63	4
البحوث الاجتماعية	8	33.3	6	25.0	10	41.7	46	1.92	8
الدورات التدريبية وورش العمل	21	87.5	3	12.5	-	-	69	2.88	2

*هذا السؤال يعتمد على تعدد الخيارات أي أن للاخصائيين الاجتماعيين الحق فى اختيار أكثر من إجابة وهذا التساؤل تم الاجابة عليه من قبل الاخصائيين الاجتماعيين فقط .

توضح نتائج الجدول السابق أن أهم وأول الادوات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها من أجل تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسة هي (الندوات) بتكرار مرجح٧٠ وبوزن مرجح ٢.٩٢، ثم جاء بعد ذلك في المرتبة التالية (الدورات التدريبية وورش العمل) بتكرار مرجح ٦٩ وبوزن مرجح ٢.٨٨، ولقد جاء بعد ذلك في المرتبة الثالثة حسب النتائج الواردة في الجدول السابق (المحاضرات) بتكرار مرجح ٦٨ وبوزن مرجح ٢.٨٨، ولقد جاء بعد ذلك في المرتبة الرابعة (المناقشة الجماعية) بتكرار مرجح ٦٣ وبوزن مرجح ٢.٦٣ وجاء فى المرتبة السابعة وقبل الأخيرة (اللجان) بتكرار مرجح ٥١ وبوزن مرجح ٢.١٣، وأخيراً جاءت (البحوث الاجتماعية) كأحد الادوات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها من أجل تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسة فى المرتبة الثامنة والأخيرة بتكرار مرجح ٤٦ وبوزن مرجح ١.٩٢.

جدول رقم (٦)
يوضح مدى معرفة الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين والمديرين بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة

طبيعة وأنواع الحقوق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
أولاً الحقوق الصحية :			
الحق في التمتع بأعلى مستوي من الرعاية الصحية	4.49	.687	1
الحق في وقايته من الأمراض	4.32	.773	3
الحق في الحصول علي الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير المطبقة علي المرضي الآخرين	4.29	.785	5
الاهتمام الخاص بالخدمات الصحية الموجهة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة	4.31	.809	4
الحق في الحصول علي العلاج الكافي والمنتظم والشامل بشكل مجاني	4.38	.722	2
الحق في إجراء الفحوصات الطبية والتحاليل الدورية	4.12	.893	8
الحق في التأهيل الطبي وإجراء الجراحات اللازمة	4.28	.857	6
الحق في الحصول علي خدمات العلاج الطبيعي	4.17	.894	7
ثانياً الحقوق التعليمية :			
الحق في التعليم والتدريب	4.74	.619	1
الحق في مجانية التعليم	4.60	.725	2
الحق في تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته ومهاراته العقلية والبدنية	4.55	.685	5
الحق في الحصول علي التوجيه الملائم	4.57	.706	4
الحق في التأهيل التربوي	4.49	.904	6
الحق في الثقافة	4.58	.682	3
الحق في محو الأمية للذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالتعليم	4.55	.751	5
الحق في تعليمة كيفية المطالبة بحقوقهم والمشاركة بفاعلية في التصدي للتمييز ضد ذوى الإعاقة	3.94	1.044	9
الحق في التوعية بثقافة حقوق الطفل (الطفل، الأسرة ،المجتمع)	4.35	.874	7
الحق في إعداد وتهيئة محتوي المقررات الدراسية التي تتلائم مع قدراتهم	4.34	.815	8
ثالثاً الحقوق الاجتماعية :			
الحق في التعبير عن آرائه بحرية	4.72	.573	2
الحق في الاستماع إليه	4.78	.515	1
الحق في التنشئة الاجتماعية السليمة	4.57	.661	4
الحق في التأهيل النفسي والاجتماعي	3.69	1.185	12
الحق في الحصول علي الرعاية البديلة	3.89	1.239	11
الحق في التكيف والاندماج الاجتماعي	3.52	1.312	13
الحق في استمرار العلاقة بينه وبين والدية حتى في حالة الانفصال أو الطلاق	4.22	.838	8
الحق في المشاركة في كافة أنشطة الحياة الاجتماعية	4.63	.698	3
الحق في تعديل النظرة السلبية للمجتمع إليه	4.48	.731	5
الحق في المشاركة في الأنشطة الجماعية (الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية، ....إلخ)	4.40	.746	6
الحق في الاستقلالية	3.08	1.613	14
لا يعتبر الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من أعمال البر والإحسان ولكنها حقوقهم	4.06	.882	9

الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة	4.32	.850	7
الحق في حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي	3.97	.901	10
رابعاً الحقوق الاقتصادية :			
الحق في التمتع بحياة كريمة ومستوي معيشي ملائم	4.54	.867	1
الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية	3.96	.710	7
حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الفقراء في تحسين مستواهم المعيشي	4.28	.692	3
الحق في الحصول علي الأجهزة التعويضية مجاناً	4.09	.799	4
الحق في الحصول علي الإعفاءات الجمركية في حالات السيارات المخصصة لهم المستوردة أو الأجهزة التعويضية الحديثة	4.03	.855	6
الحق في الحصول علي الإعفاءات في المواصلات العامة	4.05	.827	5
الحق في الحصول علي الدخل المناسب نظير العمل الذي يتلاءم مع قدراته البدنية والعقلية	4.35	.926	2
خامساً حقوق تتعلق بالعدالة الاجتماعية :			
الحق في المساواة مع أقرانه في جميع الحقوق والواجبات	4.60	.341	1
الحق في عدم التمييز علي أساس النوع أو اللون أو العرق ، ...إلخ	4.51	.623	2
الحق في تكافؤ الفرص بينه وبين الآخرين	4.42	.724	3
سادساً حقوق تتعلق بالحماية :			
الحق في الحماية من إساءة معاملة الوالدين وإهمالهم	3.77	.696	4
الحق في الحماية الكافية من أشكال العنف والإيذاء الجسدي	3.98	1.218	3
الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي	3.20	.734	7
الحق في الحماية من الاستغلال البدني وأداء عمل يضر بنموه العقلي والبدني والروحي والوجداني والمعنوي والاجتماعي	3.49	.823	5
الحق في احترام كرامته	4.69	.480	1
الحق في الحماية النفسية والعقلية	4.38	.995	2
الحق في الحماية من الاستغلال في أعمال الدعارة والمخدرات	3.32	.495	6
سابعاً حقوق تتعلق بالتأهيل المهني :			
الحق في التوجيه المهني	4.47	.710	2
الحق التدريب والإعداد المهني	4.61	.432	1
الحق في اختيار نوع المهنة التي يتدرب عليها	4.20	.821	4
الحق في تنمية القدرات والمهارات المهنية	4.00	1.109	5
الحق في الحصول علي شهادة تكوين مهني	4.45	.840	3
الحق في توفير فرص العمل الملائمة التي تتناسب مع قدراته ومهاراته	3.81	1.113	6
ثامناً حقوق تتعلق بالمواطنة :			
الحق في الحفاظ علي هويته	2.67	.911	9
الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي	1.30	1.323	14
الحق في تهيئة البيئة الفيزيقية لذوي الإعاقات الجسدية بما يتلاءم مع قدراتهم من طرق ، مواصلات ، ....إلخ	4.27	.735	6
الحق في الحصول علي رعاية خاصة من خلال الدولة	4.04	1.732	7
الحق في الحياة	4.80	.552	1
الحق في استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم	2.07	.934	12

الحق في الحياة في مجتمع آمن	4.73	.642	2
حق الحياة في مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم	4.71	.654	3
الحق في المساهمة في برامج التنمية المستدامة	2.50	.980	10
الحق في إشباع الاحتياجات الأساسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	4.40	.931	4
الحق في الشعور بالمكانة المجتمعية وتقدير الذات	2.43	1.240	11
الحق في عدم التهميش في المجتمع	1.93	1.401	13
الحق في الشعور بالأمن والقوة والحب والصداقة في المجتمع	4.33	.886	5
الحق في أن يكون لدي الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مشاعر الانتماء والولاء لوطنهم	3.21	.897	8

توضح نتائج الجدول السابق مدى معرفة الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين والمديرين بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، *أولاً فيما يتعلق بالحقوق الصحية:* يتضح من نتائج الجدول أن أهم وأول الحقوق الصحية التى يعرفها مجتمع البحث بشكل جيد هو الحق في التمتع بأعلى مستوي من الرعاية الصحية بمتوسط حسابي ٤.٤٩، وأن الحق في الحصول علي العلاج الكافي والمنتظم والشامل بشكل مجاني جاء في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي ٤.٣٨ ، ويأتي في المرتبة الثالثة الحق في وقايته من الأمراض بمتوسط حسابي ٤.٣٢ ، ولقد جاء في المرتبة الرابعة الاهتمام الخاص بالخدمات الصحية الموجهة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة بمتوسط حسابي ٤.٣١ ، كما يأتي في المرتبة السابعة وقبل الأخيرة من الحقوق الصحية هو الحق في الحصول علي خدمات العلاج الطبيعي بمتوسط حسابي ٤.١٧، بينما جاء في المرتبة الثامنة والأخيرة الحق في إجراء الفحوصات الطبية والتحاليل الدورية بمتوسط حسابي ٤.١٢. *ثانياً فيما يتعلق بالحقوق التعليمية:* تبرز نتائج الجدول السابق أن أهم وأول الحقوق التعليمية التى يعرفها المبحوثين والمبحوثات بشكل جيد هو الحق في التعليم والتدريب بمتوسط حسابي ٤.٧٤، وأن ثانى الحقوق التى يعرفها مجتمع البحث جيداً هو الحق في مجانية التعليم بمتوسط حسابي ٤.٦٠، وجاء في المرتبة الثالثة الحق في الثقافة بمتوسط حسابي ٤.٥٨، ويأتي في المرتبة الثامنة وقبل الأخيرة من الحقوق التعليمية الحق في إعداد وتهيئة محتوي المقررات الدراسية التي تتلائم مع قدراتهم بمتوسط حسابي٤,٣٤، بينما يأتي في المرتبة التاسعة والاخيرة من الحقوق التعليمية التى يعرفها مجتمع البحث هو الحق في تعليمة كيفية المطالبة بحقوقهم والمشاركة بفاعلية في التصدي للتمييز ضد ذوى الإعاقة بمتوسط حسابي ٣.٩٤. *ثالثاً فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية:* تبين نتائج الجدول السابق أن أهم وأول الحقوق الاجتماعية التى يعرفها مجتمع البحث بشكل جيد هو الحق في الاستماع إليه بمتوسط حسابي ٤,٧٤، ويأتى في المرتبة الثانية الحق في التعبير عن آرائه بحرية بمتوسط حسابي٤,٧٢، وجاء في المرتبة الثالثة الحق في المشاركة في كافة أنشطة الحياة الاجتماعية بمتوسط حسابي٤,٦٣، ولقد جاء في المرتبة الرابعة الحق في التنشئة الاجتماعية السليمة بمتوسط حسابي٤,٥٧، كما يأتي في المرتبة الثالثة عشر وقبل الأخيرة من الحقوق الاجتماعية هو الحق في التكيف والاندماج الاجتماعي

بمتوسط حسابي٣.٥٢، بينما جاء في المرتبة الثامنة والأخيرة الحق في الاستقلالية بمتوسط حسابي ٣.٠٨. *رابعاً فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية:* يتضح من نتائج الجدول السابق أن أهم وأول الحقوق الاقتصادية التى يعرفها مجتمع البحث بشكل جيد هو الحق في التمتع بحياة كريمة ومستوي معيشي ملائم بمتوسط حسابي ٤,٥٤، ويأتى في المرتبة الثانية الحق في الحصول علي الدخل المناسب نظير العمل الذي يتلاءم مع قدراته البدنية والعقلية بمتوسط حسابي٤,٣٥، وجاء في المرتبة الثالثة حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الفقراء في تحسين مستواهم المعيشي بمتوسط حسابي٤,٢٨، بينما يأتي في المرتبة السابعة والاخيرة بالنسبة للحقوق الاقتصادية هو الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية بمتوسط حسابي٣,٩٦. *خامساً فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالعدالة الاجتماعية* : تعكس نتائج الجدول السابق أن مجتمع البحث لديه معرفة جيده بالحقوق المرتبطة بالعدالة الاجتماعية حيث يأتى في المرتبة الاولى الحق المساواة مع أقرانه في جميع الحقوق والواجبات بمتوسط حسابى ٤.٦٠، وجاء في المرتبة الثانية الحق في عدم التمييز علي أساس النوع أو اللون أو العرق، ...إلخ بمتوسط حسابي٤,٥١، ويأتى في المرتبة الثالثة الحق في تكافؤ الفرص بينه وبين الآخرين بمتوسط حسابى ٤.٤٢. *سادساً فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالحماية*: تشير نتائج الجدول السابق أن أهم وأول حقوق الحماية التى يعرفها المبحوثين والمبحوثات بشكل جيد هو الحق في احترام كرامة الطفل ذوى الاحتياجات الخاصة بمتوسط حسابي ٤.٦٩، وأن ثانى الحقوق التى يعرفها مجتمع البحث جيداً هو الحق في الحماية النفسية والعقلية بمتوسط حسابي ٤.٣٨، وجاء في المرتبة الثالثة الحق في الحماية الكافية من أشكال العنف والإيذاء الجسدي بمتوسط حسابي ٣.٩٨، ويأتي في المرتبة السابعة والأخيرة الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي بمتوسط حسابى ٣.٢٠. *سابعاً فيما يتعلق بحقوق التأهيل المهنى* : تبرز نتائج الجدول السابق أن أهم وأول تلك الحقوق هو الحق فى التدريب والإعداد المهني بمتوسط حسابي ٤.٦١، ويأتى في المرتبة الثانية الحق في التوجيه المهني بمتوسط حسابي ٤.٤٧، وأن ثالث تلك الحقوق هو الحق في الحصول علي شهادة تكوين مهني بمتوسط حسابي ٤.٤٥، بينما يأتى فى المرتبة السادسة والاخيرة الحق فى توفير فرص العمل الملائمة التي تتناسب مع قدراته ومهاراته بمتوسط حسابي ٣.٨١. *ثامناً فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالمواطنة*: تبين نتائج الجدول السابق أن أهم وأول تلك الحقوق هو الحق في الحياة بمتوسط حسابى ٤.٨٠، وجاء في المرتبة الثانية الحق الحق في الحياة في مجتمع آمن بمتوسط حسابى ٤.٧٣، ويأتى فى المرتبة الثالثة حق الحياة في مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم بمتوسط حسابى ٤.٧١، ويأتى بعد ذلك فى المرتبة الرابعة الحق في إشباع الاحتياجات الأساسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمتوسط حسابى ٤.٤٠، ويأتى فى المرتبة الخامسة الحق في الشعور بالأمن والقوة والحب والصداقة في المجتمع بمتوسط

حسابى ٤.٣٣، بينما جاء فى المرتبة الثالثة عشر قبل الاخيرة الحق في عدم التهميش في المجتمع بمتوسط حسابى ١.٩٣، وأخيراً جاء فى المرتبة الرابعة عشر والاخيرة الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بمتوسط حسابى ١.٣٠.

مناقشة نتائج البحث:

أولاً: نتائج البحث المرتبطة بالخصائص الشخصية والمهنية للمبحوثين/ المبحوثات:

أوضحت النتائج أن أقل من نصف المبحوثين يقعون في الفئة العمرية من ٣١ إلى ٤٠ سنة ، وهذا يعكس أن فئة كبيرة مجتمع البحث من الشباب الذى يملك الرغبة القوية في العطاء والحماس وهذا ربما يكون مفيد للاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون الى جهد وقوة في العطاء. كما أوضحت النتائج أن الغالبية العظمي من مجتمع البحث حالتهم الاجتماعية من المتزوجين والمتزوجات، وهذا يدل على أن أغلب مجتمع البحث لديهم استقرار أسرى وهذا بالطبع سينعكس ايجابياً على عملهم، وفيما يتعلق بالمستوي التعليمي لمجتمع البحث تبرز النتائج أن أكثر من ثلاث أرباع المبحوثين والمبحوثات جامعيين، وأن أقل نسبة جاءت لهؤلاء الحاصلين على درجة الماجستير وهذا يعكس أن جميع أفراد مجتمع البحث لديهم مستوى معرفى جيد يؤهلهم للعمل مع الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة. كما أوضحت النتائج أن أقل من ثلث مجتمع البحث أشاروا بأن دخولهم غير كافية، وكانت أقل نسبة لهؤلاء المبحوثين والمبحوثات الذين أشاروا بأن دخولهم كافية جداً وهذا يعكس النقص الواضح في دخول أفراد مجتمع البحث وقد يرجع ذلك لنقص سنوات خبراتهم في العمل بالمؤسسة.

فيما يتعلق بالخصائص المهنية لمجتمع البحث، أوضحت النتائج أن الغالبية العظمى من مجتمع البحث أشاروا بأن لديهم خبرة نظرية أكاديمية سابقة في مجال رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وهذا يعكس التكوين والاعداد الجيد لمجتمع البحث وامتلاكهم للمعارف الاكاديمية اللازمة لرعاية الاطفال. كما أوضحت النتائج أنهم حصلوا على تلك الخبرة من خلال دورات تدريبية وورش عمل متخصصة وهذا يعكس الاهتمام الكبير من جانب أفراد مجتمع البحث بتنمية معارفهم وقدراتهم ومهاراتهم في هذا المجال.

كما أوضحت النتائج أن الغالبية العظمى من مجتمع البحث أشاروا بأن لديهم خبرة نظرية أكاديمية سابقة في مجال حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وهذا يعكس أيضاً الاهتمام الكبير من جانب أفراد مجتمع البحث بحقوق الاطفال، كما أوضحت النتائج أنهم حصلوا على تلك الخبرة من خلال الدراسة الاكاديمية وهذا يدل على أن أغلب أفراد مجتمع البحث مكونين ومعدين جيداً في هذا المجال. وفيما يتعلق بالخبرة العملية السابقة في مجال حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة أشار الغالبية العظمى من مجتمع البحث أشاروا بأن ليس لديهم أى خبرة عملية هذا يعكس أن الخبرة العملية في مجال حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة غير متوفرة لدى الكثير من أفراد مجتمع البحث وهذا ربما يؤثر سلباً في تعاملاتهم مع الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، كما أوضحت النتائج بأن فئة قليلة من المبحوثين لديهم خبرة عملية وأنهم حصول على تلك الخبرة العملية من خلال المشاركة في أنشطة جمعيات تهتم بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: نتائج البحث المرتبطة بطبيعة وخصائص البيئة المؤسسية :

أوضحت النتائج أن الغالبية العظمى من المبحوثين والمبحوثات أشاروا بأن إدارة المؤسسة تسهل كثيراً استفادة العملاء من الخدمات المقدمة من خلالها وهذا يؤكد على الاهتمام الذى توليه إدارة المؤسسة لرعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، كما أوضحت النتائج أن جميع المبحوثين والمبحوثات أشاروا بأن الخدمات المقدمة من خلال المؤسسات مجانية ولا يدفع لها العملاء أو المستفيدين من خدماتها أي رسوم للحصول عليها وهذا حق للاطفال بنص الدستور والقانون ويؤكد على اهتمام الدولة بتوفير الخدمات المجانية لهم ايماناً منها بأهمية دمجهم في المجتمع. كما أوضحت النتائج أن أكثر من ثلثى المبحوثين والمبحوثات أشاروا بأن إدارة المؤسسة تدعم حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وبدرجة كبيرة جداً وهذا يبرهن على سعى إدارة المؤسسة لتذليل العقبات التى تعترض حصول الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على حقوقهم. كما أوضحت النتائج أن الانشطة والبرامج المقدمة من خلال المؤسسة تسمح بتدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، وأن الانشطة الاجتماعية هى أول تلك الانشطة، والتثقيفية هى ثانى تلك البرامج، والترويحية والترفيهية هى ثالث تلك البرامج. كما أوضحت نتائج البحث أن أعضاء فريق العمل الذين يدعمون ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في ممارستهم وتدخلهم هم: الاخصائى الاجتماعى والاخصائى النفسي وبالفعل هم يمثلون أهم عناصر فريق العمل التى يمكن أن تدعم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ثالثاً: نتائج البحث المرتبطة بالمهارات والادوات المهنية:

أوضحت نتائج البحث أن أول تلك المهارات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها هي (المهارة في تعليم الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة حقوقهم)، وأن ثانى تلك المهارات (المهارة في مساعدة أسر الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على فهم طبيعة وأنواع حقوق أطفالهم)، وأن ثالث تلك المهارات (المهارة في تدريب الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على ممارسة حقوقهم)، وأن رابع تلك المهارات هما (المهارة في استخدام أساليب الاتصال اللفظي وغير اللفظي والمهارة في استخدام الادوات المهنية لنشر ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة). ويأتي في المراتب الاخيرة (المهارة في استخدام الحاسب الألى ووظائفه)، وتتفق نتائج البحث الحالى مع نتائج دراسة برقاوي و إبراهيم(٢٠٠٧) التى أشارت الى أن المهارة في استخدام الحاسب جاءت في المرتبة الاخيرة من المهارات التي ينبغي أن يلتزم بها المنظم الاجتماعي أثناء مراحل التدخل المهني بالمؤسسة. (المهارة في العمل مع الفريق متعدد الاختصاصات لخدمة قضايا وحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة) (المهارة في استخدام الاستراتيجيات) و(المهارة في توجيه العملاء واسرهم نحو المؤسسات المجتمعية التى يمكن الاستفادة منها) ولكن يري الباحث أن جميع هذه المهارات هامة وأساسية يجب أن يمارسها المنظم الاجتماعى في مجال رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة فالحاسب الآلي هام جداً في الوقت الحالي لسهولة تنظيم العمل و إدارة المؤسسة، أيضاً مهارة العمل الفريقى من أهم المهارات لانجاح أى عمل

وبشكل جيد، وكذلك نفس الحال بالنسبة لتوجيه العملاء وأسرهم نحو المؤسسات المجتمعية فهى ضرورة لتلبية احتياجات الاطفال وأسرهم عندم تعجز المؤسسة الحالية عن تلبية احتياجاتهم.

كما أوضحت نتائج البحث أن أهم وأول الادوات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها من أجل تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسة هي (الندوات) وأن ثانى تلك الادوات هى (الدورات التدريبية وورش العمل) لما لها من أهمية قصوى في تنمية مهارات مجتمع البحث من خلال المعلومات الحديثة والمناقشات العلمية وتبادل الخبرات والمعارف. وأن ثالث تلك الادوات هى (المحاضرات)، وتتفق نتائج البحث الحالى مع نتائج دراسة برقاوي و إبراهيم(٢٠٠٧) التى أشارت الى أهمية تلك الادوات المهنية. وأخيراً جاء في المراتب الاخيرة اللجان والبحوث الاجتماعية على الرغم من ذلك يرى الباحث أهمية البحث العلمي لأنه إذا أردنا تطوير وتقييم الممارسة المهنية وممارسة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة لا يأتي إلا من خلال البحث العلمي وهذا يتفق مع دراسات كلاً من وديع (١٩٧٤)، دراسة يعقوب وآخرون (٢٠٠٣)، دراسة مسلم (٢٠٠٤) والذين أكدوا علي أهمية البحث العلمي، هذا من جانب ومن جانب آخر لا يمكن أن نغفل أهمية المناقشات الجماعية مما تثري المعلومات ووجهات النظر المختلفة وبالطبع هذا يمكن أن يتحقق بالاجتماعات المنظمة والمعد لها مسبقاً.

رابعاً: نتائج البحث المرتبطة بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة:

١-*فيما يتعلق بالحقوق الصحية:* أوضحت النتائج أن أهم وأول الحقوق الصحية التى يعرفها مجتمع البحث بشكل جيد هو الحق في التمتع بأعلى مستوي من الرعاية الصحية، وأن الحق في الحصول علي العلاج الكافي والمنتظم والشامل بشكل مجاني جاء في المرتبة الثانية، وهذا يعد من الامور الاساسية والهامة التى يحتاج اليها الاطفال المعاقين بشكل مستمر لتحسين حالتهم الصحية والحفاظ على قدراتهم المتبقية ولاسيما أن أغلبهم ينحدرون من أسر فقيرة فيحتاجون دائماً كذلك الى العلاج المجانى، وهذا يتفق مع ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٧١م) من خلال الإعلان العالمي لحقوق المعاقين عقلياً، وعام (١٩٧٥م) من خلال الإعلان العالمي لحقوق المعاقين جسدياً، ومع ما ورد فى عقد الأشخاص المعاقين في السنوات ١٩٨٢ إلى١٩٩٢م ، ومع ما نادت به الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل (١٩٨٩م).

بينما جاء في الأخيرة الحق في إجراء الفحوصات الطبية والتحاليل الدورية وهذا يعد أمر طبيعى لان أغلب الاطفال المعاقين من أسر فقيرة لا تستطيع أن تقوم بهذا الاجراء بشكل دورى لارتفاع تكاليفه.

٢- *فيما يتعلق بالحقوق التعليمية:* أوضحت النتائج أن أهم وأول الحقوق التعليمية التى يعرفها المبحوثين والمبحوثات بشكل جيد هو الحق في التعليم والتدريب، وأن ثانى الحقوق التى يعرفها مجتمع البحث جيداً هو الحق في مجانية التعليم، وهذا يتفق مع دراسة مجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة (٢٠١٣م) حول حق الاشخاص المعاقين في التعليم، وأن التعليم الجامع يعد عنصراً أساسياً

لتحقيق عالمية الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، بينما يأتي في المرتبة التاسعة والاخيرة الحق في تعليمة كيفية المطالبة بحقوقهم والمشاركة بفاعلية في التصدي للتمييز ضد ذوى الإعاقة وهذا يتفق مع ما نادت به اتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة (٢٠٠٨م).

٣- *فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية:* أوضحت النتائج أن أهم وأول الحقوق الاجتماعية التى يعرفها مجتمع البحث بشكل جيد هو الحق في الاستماع إليه، ويأتى في المرتبة الثانية الحق في التعبير عن آرائه بحرية، وجاء في المرتبة الثالثة الحق في المشاركة في كافة أنشطة الحياة الاجتماعية، وهذا يتفق مع ما نادت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية (١٩٦٦م) ، وهذا يتفق أيضاً مع ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٧١م) من خلال الإعلان العالمي لحقوق المعاقين عقلياً، وعام (١٩٧٥م) من خلال الإعلان العالمي لحقوق المعاقين جسدياً، بينما جاء في المرتبة الثامنة والأخيرة الحق في الاستقلالية بالرغم من أنه من أهم الحقوق التى تسعى الى تحقيقها الكثير من الدول المتقدمة فى الوقت الراهن كالولايات المتحدة وكندا على سبيل المثال، باعتبار أن هذا الحق عندما يتحقق ويحصل عليه الاشخاص المعاقين فهو بذلك قد شمل فى طياته الكثير من الحقوق كما الحق فى التأهيل، العمل، الاندماج الاجتماعى، المشاركة الاجتماعية، الضمان الاجتماعى ...وغيرها من الحقوق.

٤- *فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية:* أوضحت النتائج أن أهم وأول الحقوق الاقتصادية التى يعرفها مجتمع البحث بشكل جيد هو الحق في التمتع بحياة كريمة ومستوي معيشي ملائم، وهذا يتفق مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) والذي ينص على حماية الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الثقافية بدون أي تمييز، وكذلك مع ماورد فى العهد الدولي (١٩٦٦م) للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. بينما يأتي في المرتبة السابعة والاخيرة بالنسبة للحقوق الاقتصادية هو الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية وهذا يتفق مع ما نادت به الجمعية العامة من خلال إعلان التقدم والتنمية في المجال الاجتماعي (١٩٦٩م) والذي وضح ضرورة حماية حقوق الأشخاص المعاقين جسدياً وعقلياً وتأمين رعايتهم وتأهيلهم.

٥- *فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالعدالة الاجتماعية* : يأتى في المرتبة الاولى الحق في المساواة مع أقرانه في جميع الحقوق والواجبات وهذا يتفق مع ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٣م من خلال القواعد الموحدة من أجل المساواة في الفرص للأشخاص المعاقين (Resolution A / 48 / 96)، ويأتى في المرتبة الثالثة الحق في تكافؤ الفرص بينه وبين الآخرين ويتفق ذلك مع ماورد في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة عام ٢٠٠٨م.

٦-*فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالحماية:* أوضحت النتائج أن أهم وأول حقوق الحماية التى يعرفها المبحوثين والمبحوثات بشكل جيد هو الحق في احترام كرامة الطفل ذوى الاحتياجات

الخاصة، ويأتي في المرتبة السابعة والأخيرة الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي، وهذا يتفق مع ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٧١م) من خلال الإعلان العالمي لحقوق المعاقين عقلياً، وعام (١٩٧٥م) من خلال الإعلان العالمي لحقوق المعاقين جسدياً.

٧-*فيما يتعلق بحقوق التأهيل المهني*: أوضحت نتائج البحث أن أهم وأول الحقوق المرتبطة بالتأهيل المهنى التى يعرفها مجتمع البحث بشكل جيد هو الحق فى التدريب والإعداد المهني، وأن ثانى تلك الحقوق هو الحق في التوجيه المهني وهى تعد من الحقوق الهامة للاطفال الذين لا يستطيعون الاستمرار فى المراحل التعليمية فيكون التأهيل المهنى لهم ضرورى وهام، وهذا ما أكد عليه قانون التأهيل المصرى، بينما يأتى فى المرتبة الاخيرة الحق فى توفير فرص العمل الملائمة التي تتناسب مع قدراته ومهاراته، على الرغم من أن الحق فى العمل يعد من أهم الحقوق التى تدعم مفهوم الاستقلالية الذى هو من أهم حقوق المعاقين وتؤكد عليه الكثير من الاعلانات العالمية والمحلية كما اتفاقية رقم١٤٢المتعلقة بتنمية المصادر البشرية الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام ١٩٧٥م، والإعلان العالمي لحقوق المعاقين جسدياً عام (١٩٧٥م).

٨- *فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالمواطنة:* أوضحت النتائج أن أهم وأول الحقوق المرتبطة بالمواطنة التى يعرفها المبحوثين والمبحوثات بشكل جيد هو الحق في الحياة، وجاء في المرتبة الثانية الحق في الحياة في مجتمع آمن وفى المرتبة الثالثة حق الحياة في مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم، وجميع الحقوق السابقة تشير الى حق الاطفال فى حياة كريمة وأمنه وهذا يتفق مع ما نادت به الاتفاقيات والاعلانات العالمية المرتبطة بحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة كما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)، العهد الدولي (١٩٦٦م) للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، القواعد الموحدة من أجل المساواة في الفرص للأشخاص المعاقين واتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة عام ٢٠٠٨م. وأخيراً جاء فى المراتب الاخيرة الحق في عدم التهميش والحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بالرغم من أهمية تلك الحقوق الا أن كثير من المبحوثين أشاروا بأنهم لا يعرفونها بشكل جيد وقد يرجع ذلك الى أنهم اعتبروا تلك الحقوق ثانوية فى مقابل الحقوق الاخرى.

تصور مقترح لمساهمة طريقة تنظيم المجتمع فى تدعيم ثقافة حقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة:

ينطلق هذا التصور من مجموعة من المحاور تأتي في ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسة الحالية، ونتائج الدراسات السابقة والإطار النظري للبحث حتى يمكن تدعيم ثقافة حقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لهم، والجزء التالي يعرض الأسس التي يرتكز عليها هذا التصور وهي :

الأسس التى يرتكز عليها التصور المقترح والتى يجب الاهتمام بها من جانب مديرى مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة:

١- نشر ثقافة حقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بين العاملين والمسئولين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة باستخدام مختلف وسائل وأساليب الدعاية والاعلان حتى تصبح ثقافة سائدة ودستور للعمل يمارسها الجميع بتلك المؤسسات.

٢- تعليم الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم حقوق الاطفال حتى يستطيعون فهم طبيعة تلك الحقوق جيداً وكيفية المطالبة بها من خلال القنوات الشرعية لذلك.

٣- تدريب الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على ممارسة حقوقهم وكيفية التعامل مع الانتهاكات أو الاعتداءات التى توجه لهم من جانب العاملين والمسئولين بالمؤسسات.

٤- تدريب العاملين والمسئولين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على ممارسة حقوق هؤلاء الاطفال فى ضوء تعاملاتهم فى الحياة اليومية.

٥- تنمية المعارف النظرية للعاملين والمسئولين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وتدريبهم وتأهيلهم لكيفية التعامل مع قضايا حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال الندوات والمحاضرات والمناقشات الجماعية ذات الصلة بموضوع الحقوق ولاسيما أن نتائج البحث أوضحت هذه الادوات لها أهمية كبيرة فى نشر ثقافة ودعم حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.

٦- تنمية المهارات الفنية للعاملين بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة لتنمية قدراتهم علي حماية حقوق الاطفال وذلك من خلال الدورات التدريبية وورش العمل ولاسيما أن نتائج البحث أوضحت أن هناك العديد من المهارات جاءت في المراتب الاخيرة وهى: المهارة في استخدام الحاسب الألى، المهارة في العمل مع الفريق متعدد الاختصاصات والمهارة في استخدام الاستراتيجيات.

٧- تهيئة البيئة المؤسسية والمناخ الإداري الملائم بمؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وذلك للعمل من منطلق تدعيم وحماية هذه الحقوق وإزالة الصعوبات التي تعترض تحقيقها ولاسيما أن نتائج البحث أوضحت أن ادارة المؤسسات تسهل دعم حقوق هؤلاء الاطفال.

٨- الاستفادة من تجارب وخبرات المؤسسات الأخرى المنتشرة في المجتمع التي تتعامل مع قضايا حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وتوطيد العلاقات بتلك المؤسسات لأهمية دوره في توفير الوقت والجهد والمال، وإيجاد حالة من التنسيق والتكامل بين دور مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في دعم حقوق الاطفال ودور المؤسسات الأخرى سواء الحكومية أو غير الحكومية المنتشرة في المجتمع المحلي المحيط .

وفي ضوء الأسس السابقة تستطيع مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة دعم حقوق هؤلاء الاطفال وتفعيل دورها في حماية حقوقهم، وفي سبيل تحقيق ذلك هي في حاجة لتضافر الجهود المهنية والفنية من مختلف التخصصات العلمية، وطريقة تنظيم المجتمع تستطيع أن تقوم بدور

محوري في مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة لدعم ونشر ثقافة حقوق الاطفال وذلك من خلال الادوات والأدوار المهنية التي يمكن للمنظم الاجتماعي القيام بها في تلك المؤسسات وهي:

الأدوات المهنية التى يمكن للمنظم الاجتماعى الإستعانة بها لنشر ثقافة ودعم حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة:

أ- الندوات والمحاضرات: تعد وسيلة هامة لتعريف الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بحقوقهم التي تكفلها لهم مؤسسات رعاية الاطفال، وطبيعة الخدمات والبرامج التي تقدمها تلك المؤسسات لدعم حقوقهم.

ب- الاجتماعات: ويستخدمها المنظم الاجتماعي في مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة مع مديرى المؤسسات والعاملين في تلك المؤسسات وذلك لتناول الأفكار والاتجاهات والآراء حول حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأساليب تدعيمها في المؤسسات.

ج- المناقشة الجماعية: ويمكن استخدامها مع فرق العمل ومديرى المؤسسات وجمعهم مع الخبراء والمتخصصين والمهتمين بقضايا حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المجتمع لمناقشة القضايا والموضوعات المرتبطة بحقوق هؤلاء الاطفال.

د- اللجان: ويمكن للمنظم الاجتماعي تشكيل لجان إشرافية من مديرى المؤسسات أو العاملين بها للإشراف علي ممارسة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في تلك المؤسسات وكذلك للكشف عن أوجه القصور والضعف في ممارسة تلك الحقوق.

الأدوار المهنية التى يمكن للمنظم الاجتماعى القيام بها لنشر ثقافة ودعم حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة :

١- دور الباحث : يمكن للمنظم الاجتماعي القيام بمجموعة من المهام لتحقيق متطلبات هذا الدور وهي:

أ- الاطلاع وقراءة الكتابات والبحوث والمقالات العلمية المتصلة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في مؤسسات رعاية الاطفال بشكل خاص.

ب- إجراء الدراسات والبحوث العلمية التي من شأنها دراسة احتياجات ومشكلات الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وذلك لتدعيم حقوقهم.

٢- دور المعلم: المنظم الاجتماعي من خلال هذا الدور يجب أن يملك المعارف العلمية النظرية والعملية المتصلة بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة حتى يستطيع أن يعلمها للعاملين والمسئولين في مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وكذلك للاطفال المعاقين وأسرهم، فضلاً عن ذلك أن يكون المنظم الاجتماعى قادراً علي توصيل تلك المعارف للفئات المستهدفة وبدون شك سيكون لها دور كبير في تفعيل ودعم ممارسة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.

٣- دور المدافع: يستطيع المنظم الاجتماعي فى ضوء هذا الدور حماية حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة والدفاع عنها ضد أي انتهاكات توجه لهم أو أي شكل من أشكال التمييز ضدهم من

قبل إدارة المؤسسات أو العاملين بها، والمنظم الاجتماعي يمثل الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بغرض إحداث تغييرات ايجابية لهم في ضوء سياسة المؤسسة وإمكانياتها.

٤- دور المنشط: يستطيع المنظم الاجتماعي من خلال هذا الدور إحداث تغيرات تنظيمية أساسية في مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة لصالح تدعيم حقوق هؤلاء الاطفال، والمنظم الاجتماعى يقف بجانب الاطفال وأسرهم بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة ورفع الظلم عنهم.

الاستراتيجيات المهنية التى يمكن للمنظم الاجتماعى القيام بها لنشر ثقافة ودعم حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة:

أ- إستراتيجية العلاج التعليمى: ويمكن من خلال هذه الإستراتيجية أن تقوم مؤسسات رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بتحقيق الأتي:

١- زيادة وعي الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم بحقوق هؤلاء الاطفال وكيف يمكن لهم المطالبة بحقوقهم والاستفادة من الخدمات التي تدعم تحقيق تلك الحقوق.

٢- تعليم الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم حقوقهم.

ب- إستراتيجية مشاركة المواطنين: وتستهدف إشراك الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم في تخطيط سياسات وتنفيذ برامج مؤسسات رعاية الاطفال المعاقين بما يعود بالفائدة علي الاطفال وأسرهم وعلي المؤسسات، فالمشاركة تمنح الفرصة للاطفال وأسرهم للحصول علي حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتأثير في القرارات التي تمس حياتهم وحقوقهم.

المراجع العربية

١. إبراهيم، السيد (٢٠٠٩م) " مساهمة مراكز الأحياء بمكة المكرمة في دعم حقوق المستفيدين من خدماتها : دراسة وصفية مطبقة على مراكز الأحياء بمدينة مكة المكرمة، المجلة العلمية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

٢. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ب ت، ج ١٠، ص ٤٩.

٣. ابن منظور، جمال الدين لسان العرب، أدب الحوزة (قم – ايران ١٩٨٥). ج١٠ ص ٤٩، نقلاً عن السيف، توفيق (٢٠١٢م) دراسة مفهوم الحق ومصادره، مركز أفاق للدراسات والبحوث، http://aafaqcenter. com/index.

٤. أبو النصر، مدحت (٢٠٠٤م) " إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة "، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص ص: ١١١ – ١٢٠ .

٥. التهانوي، محمد (١٩٩٦م) كشاف اصطلاحات الفنون، مكتبة لبنان، بيروت ١/ ٦٨٢، نقلاً عن السيف، توفيق (٢٠١٢م) دراسة مفهوم الحق ومصادره، مركز أفاق للدراسات والبحوث، http://aafaqcenter.com/index

٦. الحديدي، منى ، وآخرون(١٩٩٦م) أثر إعاقة الطفل على أسرته، مجلة كلية التربية ، جامعة المنصورة، العدد (٣١).

٧. الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٣م) دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، A/HRC/25/29 .

٨. الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٠م) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك.

٩. الجميلي، خيري وعبده، بدر الدين (١٩٩٧م) المدخل في الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الإسكندرية .

١٠. الجميلي، خيري وعبده، بدر الدين (١٩٩٥) المدخل في الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الإسكندرية.

١١. الامم المتحدة (٢٠٠٨م) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة ،http://www.un.org/arabic/disabilities

١٢. الديب، محمد (١٩٩٨م) الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، مكتبة لانجلوا المصرية، القاهرة.

١٣. الراوي، أحمد(٢٠٠٦) حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي، المؤتمر السنوي الأول: حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية– الواقع والمأمول من ١٤–١٦ مارس، الجزء الأول ، مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

١٤. السيد، على (١٩٩٥م) الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الاجتماعية، الطبعة الثالثة، مكتب نشر وتوزيع الكتاب الجامعي .

١٥. القرآن الكريم، سورة الأنعام، آية: ١٥١، وسورة المجادلة، أية، ١١

١٦. القرني، علي (٢٠٠٧م) اتجاهات الإعلاميين السعوديين نحو ذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مسحية عن الصورة والاهتمامات في وسائل الإعلام السعودية ، الملتقى السابع للجمعية الخليجية للإعاقة عن "الإعلام والإعاقة: علاقة تفاعلية ومسئولية متبادلة"، مملكة البحرين، ٦–٨ مارس (٢٠٠٧م) .

١٧. القطاطشة، محمد (٢٠٠٦) حقوق الإنسان وحرياته في الأردن، المؤتمر السنوي الأول: حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية- الواقع والمأمول من ١٤-١٦ مارس، الجزء الأول ، مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

١٨. القمش، مصطفي (١٩٩٩م) المشكلات الشائعة لدى الأطفال المعوقين عقلياً داخل الأسرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، كلية العلوم التربوية ، الجامعة الاردنية.

١٩. المتوكل، محمد (١٩٩٧) الإسلام وحقوق الإنسان مجلة المستقبل العربي، العدد (٢١٦)، نقلاً عن موله، صبا (٢٠٠٦) الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، المؤتمر السنوي الأول: حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية- الواقع والمأمول من ١٤-١٦ مارس، الجزء الأول ، مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

٢٠. المليجي، إبراهيم (١٩٩٠م) الرعاية الطبيعية والتأهيلية من منظور الخدمة الاجتماعية، القاهرة ، نقلاً عن سلمان، أسماء (٢٠١٠م) العنف المجتمعي ضد الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الام والمعلمة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مركز ابحاث الطفولة والامومة ، جامعة ديالى.

٢١. الهمص، عبد الفتاح (٢٠٠٧/٢٠٠٨م) الإساءة اللفظية من قبل الوالدين ضد الأطفال المعوّقين وعلاقتها بالتوافق النفسي في البيئة الفلسطينية: دراسة استطلاعية، كلية التربية/ قسم علم النفس، الجامعة الإسلامية – غزة .

٢٢. الهيئة العامة للاستعلامات المصرية (٢٠٠٩م) مصر ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، الأربعاء٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩، http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx.

٢٣. الهيئة العامة للاستعلامات المصرية (٢٠١٣م) حقوق الطفل المصري فى الدستور الجديد، الأحد ٢ يونيو ٢٠١٣، http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx .

٢٤. برقاوي، خالد وإبراهيم، السيد (٢٠٠٧) تقييم الممارسة المهنية لطريقة تنظيم المجتمع في المجال الطبي، مجلة كلية الاداب، جامعة الزقازيق، العدد (٤٠) .

٢٥. جبريل، ثريا(١٩٩٤م) نحو رعاية اجتماعية متكاملة للأسرة والطفولة .

٢٦. جرجس، ميشال (٢٠٠٥م) معجم مصطلحات التربية والتعليم، دار النهضة العربية، لبنان.

٢٧. حسن، سناء (٢٠١٤م) الإعاقة فى مصر قضية اجتماعية واقتصادية، الإدارة المركزية للموارد البشرية والشفافية ، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٢٨. حسن، الجميلي (٢٠٠٠م) والاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة، المكتبة الجامعية، الإسكندرية.

٢٩. خليل، زكنية (٢٠٠٠)"العوامل المؤثرة على قيام الأخصائي الاجتماعي للدفاع عن العملاء في المستشفيات الجامعية"، المؤتمر العلمي الحادي عشر، كلية الخدمة الاجتماعية فرع الفيوم، الجزء الثاني، جامعة القاهرة.

٣٠. دنان، لونة (٢٠٠٦م) العنف اللفظي " الإساءة اللفظية " تجاه الأطفال من قبل الوالد وعلاقته ببعض المتغيرات المتعلقة بالأسرة، دراسة وصفية.http://www.hayatnafs.com/abnao2na/childabuse.htm

٣١. شريف، ايمان (٢٠٠٨م) حقائق حول رعاية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، جريدة الشرق الاوسط، الاحد ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ ٢٠ ابريل ٢٠٠٨ العدد ١٠٧٣٦.

٣٢. مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) "الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل " ، ط١ ، ص: ٣٧.

٣٣. مجلة البحوث الإسلامية (١٤٢٧) المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي، العدد التاسع والسبعون، رجب- شوال ١٤٢٧هـ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ، المملكة العربية السعودية، .http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx

٣٤. محمد، يسري (٢٠٠٦) حقوق الإنسان: في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣٥. ماردينى، أسامه (٢٠١١م) ما هى حقوق الطفل المعاق وكيف نحميه، مجلة المنار، .http://almanalmagazine.com

٣٦. مسلم ، علي(٢٠٠٤) "التدخل المهني لطريقة تنظيم المجتمع باستخدام نموذج العمل مع مجتمع المنظمة لتحسين العلاقات التعاونية للعاملين في المجال الطبي: دراسة مطبقة على مستشفي حسين التعليمي، جامعة الأزهر" المؤتمر العلمي السابع عشر، كلية الخدمة الاجتماعية حلوان ، المجلد الثاني ، جامعة حلوان، القاهرة.

٣٧. مهدي، جعفر (١٩٩٠) ضمانات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، نقلاً عن موله، صبا (٢٠٠٦) الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، المؤتمر السنوي الأول: حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية- الواقع والمأمول من ١٤-١٦ مارس، الجزء الأول، مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

٣٨. موقع المنبر(٢٠١٢م) حقوق الانسان في الاسلام، http://www.alminbar.netm.

٣٩. نصر الله، عمر(٢٠٠٢م) الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع)، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن ، نقلاً عن سلمان، أسماء (٢٠١٠م) العنف المجتمعي ضد الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الام والمعلمة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مركز ابحاث الطفولة والامومة ، جامعة ديالى.

٤٠. وديع، شادي (١٩٧٤) " ممارسة طريقة تنظيم المجتمع في المستشفيات: دراسة استطلاعية على المستشفيات العامة بمحافظة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية حلوان، جامعة حلوان، القاهرة.

٤١. يعقوب، أيمن وآخرون (٢٠٠٣) "أساليب استفادت الأخصائيين الاجتماعيين من البحوث والدراسات العلمية لتدعيم الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في المجال الطبي" المؤتمر العلمي السادس عشر، كلية الخدمة الاجتماعية حلوان، جامعة حلوان، القاهرة.

المراجع الاجنبية

1. Centre des droits de l'homme – ONU – (1994) . Les Droits de l'homme et leservice social . Un . Livre pour les écoles et la profession du service social ONU , New York et Genève , P. 1-78 .
2. Conférence internationale du travail (1998) . Rapport 111 (Partie 1B) , Organisation internationale du travail , 86 session , Genève , P. 1-78 .
3. Collingbourne, Tabitha (2012) " Realising disability rights? Implementation of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities in England - a critical analysis ", Ph.D, University of Sheffield, England .
4. Declaration des droits de l'homme , 1948 , cite par . Centre des droits de l'homme – ONU – (1994) . Les Droits de l'homme et leservice social . Un . Livre pour les écoles et la profession du service social ONU , New York et Genève , P. 1-78 .

5. European Disability Forum,(2003) "European Declaration on Arts, Culture, Media and Disability", www.edf-feph.org/papers.

6. Findley, William M (2013) , A Cerebellar-Induced, Right Fronto-Temporal Thalamocortical Dysrhythmia Results in Atypical Neuromagnetic Responses to Complex Visual Stimuli in Autism " New York University, United States.

7. Galer, Dustin (2014) , " "Hire the Handicapped!" Disability rights, economic integration and working lives in Toronto, Ontario, 1962-2005 ", Ph.D, University of Toronto (Canada) .

8. Haley, Keri C. (2014) , " The Fight Within: Experiences of School District Employees Who Advocate for the Rights of Their Own Children with Disabilities Inside the Districts Where They Work, a Heuristic Case Study ", Ph.D, University of South Florida, United States.

9. IFSW , (1996) , " International Policy On Human Rights " , General Meeting , Hong Kong , July 21–23 , PP:1-7 , http://www.ifsw.org/publications/4.5.3.pub.htm

10. L' Assemble general , – ONU - (1975) . La déclaration des droits des Personnes handicapées " resolution 3447 (xxx) " . Haut commisseire des nations unies aux droits de l'homme , Genéve , Suisse , le 9 December 1975.

11. Meyers, Stephen (2014) ," Human Rights and Grassroots Organizations: Localizing the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities in Nicaragua" , Ph.D,University of California, United States .

12. M. Macdonald,(1970) "Natural Rights", in Peter Laslett, (ed.), Philosophy, Politics and Society, Basil Blackwell, p. 40, **نقلاً عن السيف، توفيق (٢٠١٢م) دراسة مفهوم الحق ومصادره، مركز أفاق للدراسات والبحوث،** http://aafaqcenter.com/index.

13. Nations Units , (1997) . " L'Organisation des Nation Units et les personnes handicapées : les cinquante premiéres années " Bulletin des personnes handicapées , numéro special , n 2 , l'ONU , p . 1 – 4 .

14. Pascolini D, Mariotti SPM.(2011) Global estimates of visual impairment: 2010. British Journal Ophthalmology Online First published December 1, 2011 as 10.1136/bjophthalmol-2011-300539.

15. Roberts, Barbara L (2013) , " A Lifeline for Disability Accommodation Planning: How Models of Disability and Human Rights Principles Inform Accommodation and Accessibility Planning ", Ph.D, Queen's University (Canada)

16. United Nation , (1994) Human Rights and Social Work : Manual for Schools Of Social Work and the Social Work Profession , Center For Human Rights , New York and Geneva , P.9-30 .

17. World Health Organization (2011) World report on disability, http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report/ar/.

مقياس حول :

مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة

" دراسة مطبقة على الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين بمؤسسات رعاية الاطفال المعاقين بمدينة الزقازيق"

إعـــــــداد
الدكتور / السيد عبد الحميد إبراهيم
أستاذ مساعد بقسم تنظيم المجتمع
بكلية الخدمة الاجتماعية
جامعة أسيوط

٢٠١٥ م

مقياس حول: مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة

يوجد هذا المقياس في إطار أحد أبحاث الباحث للترقية لدرجة أستاذ في الخدمة الاجتماعية تخصص تنظيم المجتمع ويتمحور هذا المقياس حول الكشف عن مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الاخصائيين الاجتماعيين العاملين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمعاقين، إن الوقت الذي يستغرقه المبحوث في ملئ هذا المقياس سيكون بين ٤٥ : ٦٠ دقيقة . ونشير أن الإجابات ستكون محفوظة وفي أتم سرية ولا تستخدم إلا في إطار البحث العلمي .

الجزء الأول: يتعلق بالبيانات الأولية :

١- النوع :

- ذكر ( ) - أنثى ( )

٢- السن :

- من ٢١ إلى ٣٠ سنة ( )

- من ٣١ إلى ٤٠ سنة ( )

- من ٤١ إلى ٥٠ سنة ( )

- من ٥١ الي٦٠ سنة ( )

٣- الحالة الاجتماعية :

- أعزب ( )

- متزوج ( )

- أرمل ( )

- مطلق ( )

- منفصل ( )

٤- الحالة التعليمية :

- جامعي ( ) - دبلوم دراسات عليا ( )

- ماجستير ( ) - دكتوراه ( )

٥- مسمى الوظيفة الحالية :

.....(حدد)

٦- الدخل الشهري:

- أقل من٥٠٠ جنية ( )

- من ٥٠٠ إلى ٩٩٩ جنية ( )

- من ١٠٠٠ إلى ١٤٩٩ جنية ( )

- من ١٥٠٠ إلى ١٩٩٩ جنية ( )
- ٢٠٠٠ فأكثر ( )

٧- كيف تقيم دخلك الحالي؟

- كافي جداً ( )
- كافي ( )
- كافي إلى حد ما ( )
- غير كافي ( )
- غير كافي مطلقاً ( )

الجزء الثاني: بيانات تتعلق بالخصائص المهنية للمبحوثين :

٨- هل لديك خبرة نظرية أكاديمية سابقة في مجال رعاية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بصفة عامة؟

- نعم ( ) - لا ( )

٩- اذا نعم كيف حصلت عليها:

- من خلال دراسة أكاديمية
- من خلال دورات تدريبية وورش عمل متخصصة
- من خلال القراءة والاطلاع
- من خلال حضور ندوات تقدمها المؤسسة
- من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة
- من خلال الانترنت
- أخرى تذكر.....(حدد)

١٠- هل لديك خبرة نظرية أكاديمية سابقة في مجال حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟

- نعم ( ) - لا ( )

١١- اذا نعم كيف حصلت عليها:

- من خلال دراسة أكاديمية
- من خلال دورات تدريبية وورش عمل متخصصة
- من خلال القراءة والاطلاع
- من خلال حضور ندوات تقدمها المؤسسة
- من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة

- **من خلال الانترنت**
- **أخرى تذكر.....(حدد)**

١٢ – هل لديك خبرة عملية سابقة في مجال حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟

- نعم ( ) - لا ( )

١٣- إذا نعم كيف حصلت عليها:.....

١٤- هل عملت مسبقاً قبل التحاقك بالمؤسسة في مجال من مجالات العمل الاجتماعي ؟

- نعم ( ) - لا ( )

١٥- إذا نعم حدد في أي مجال من المجالات التالية :

- **مجال الجمعيات الخيرية ( )**
- **مجال رعاية المسنين ( )**
- **المجال الطبي ورعاية المعاقين ( )**
- **المجال الأسري ( )**
- **مجال الطفولة ( )**
- **المجال المدرسي ( )**
- **مجال رعاية الأحداث ( )**
- **مجال رعاية المسجونين ( )**
- **مجالات أخري : ..... (حدد)**

١٦- منذ متى حضرتك تعمل في هذا المجال ؟ ..... (أذكر عدد السنوات)

١٧- منذ متى تعمل بالمؤسسة:

- **من سنة إلى ٥ سنوات ( )**
- **من ٦ إلى ١٠ سنوات ( )**
- **من ١١ إلى ١٥ سنة ( )**
- **من ١٦ إلى ٢٠ سنة ( )**
- **من ٢١ إلى ٢٥ سنة ( )**

١٨- ما هو الوقت التي تخصصه للعمل في المؤسسة؟

- **أقل من ٢٥ % من وقتك . ( )**
- **بين ٢٥ % و ٤٩ % من وقتك . ( )**
- **بين ٥٠ % و ٧٥ % من وقتك . ( )**

- أكثر من ٧٥ % من وقتك . ( )

الجزء الثالث: بيانات تتعلق بالبيئة المؤسسية:

١٩-حدد من وجهة نظر حضرتك إلي أي مدي تسهل إدارة المؤسسة استفادة العملاء من الخدمات المقدمة من خلالها؟

تسهل كثيراً	تسهل قليلاً	تسهل إلي حد ما	لا تسهل	تسهل أبدا

٢٠- ما هي الإجراءات التي تتخذها المؤسسة لاستفادة العملاء من خدماته ؟

- تقديم المستندات والأوراق الدالة على تحديد الهوية الشخصية ( )
- دراسة حالة المستفيد دراسة جيدة ( )
- أن لا يكون هناك أحد من أفراد الأسرة أو الأقارب يقوم برعاية المستفيد ( )
- إجراء مقابلة شخصية مع المستفيدين ( )
- أن يكون مصري الجنسية ( )
- أخري تذكر:.....(حدد)

٢١- هل الخدمات المقدمة من خلال المؤسسة مجانية ؟

- نعم ( ) - لا ( )

٢٢- إذا كانت الإجابة بلا كم يدفع المستفيد للحصول علي الخدمة ؟.....

٢٣- هل تري أن ادارة المؤسسة تدعم حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟

- نعم ( ) - لا ( )

٢٤- إذا كانت الإجابة بنعم حدد الى أى مدى تدعم ادارة المؤسسة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟

- بدرجة كبيرة جداً ( )
- بدرجة كبيرة ( )
- بدرجة كبيرة الى حد ما ( )
- بدرجة قليلة ( )
- بدرجة قليلة جداً ( )

٢٥- هل الانشطة والبرامج المقدمة من خلال المؤسسة تسمح بتدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟

- نعم ( ) - لا ( )

٢٦- إذا كانت الإجابة بنعم حدد ما طبيعة تلك الانشطة والبرامج ؟

- **من خلال برامج الرعاية الصحية التي تقدمها المؤسسة ( )**
- **من خلال البرامج و الانشطة التأهيلية ( )**
- **من خلال الانشطة الاجتماعية ( )**
- **من خلال البرامج والانشطة التثقيفية ( )**
- **من خلال البرامج والانشطة الترويحية والترفيهية ( )**
- **أخرى تذكر:.....**

٢٧- هل فريق العمل بالمؤسسة يتبني تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في ممارسته وتدخله مع الطفل المعاق وأسرته ؟

- نعم ( ) - الى حد ما ( ) - لا ( )

٢٨- حدد ما هم أعضاء فريق العمل الذين يدعمون ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في ممارستهم؟

- **الطبيب**
- **الممرضة**
- **الطبيب النفسي**
- **الاخصائي النفسي**
- **أخصائي العلاج الطبيعي**
- **أخصائي التأهيل**
- **أخصائي التغذية**
- **أخرى تذكر.....**

الجزء الرابع : بيانات تتعلق بالمهارات والادوات المهنية للأخصائي الاجتماعي:

٢٩- حدد من وجهة نظرك ما المهارات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها من اجل تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسة ؟ في ضوء الجدول التالي حدد ما درجة أهمية كل من المهارات التالية في ممارستك المهنية بالمؤسسة لدعم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟

طبيعة المهارة	مهمة ٣	مهمة الى حد ما ٢	غير مهمة ١
المهارة في تعليم الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة حقوقهم	٣	٢	١
المهارة في تدريب الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على ممارسة حقوقهم	٣	٢	١

المهارة في الدفاع عن حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	٣	٢	١
المهارة في مساعدة أسر الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على فهم طبيعة وأنواع حقوق أطفالهم	٣	٢	١
المهارة في مساعدة أسر الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على المطالبة بحقوقهم	٣	٢	١
المهارة في استخدام الوسائل والاساليب لتوعية وتبصير أسر الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بحقوقهم	٣	٢	١
المهارة في ادارة المناقشة الجماعية حول حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	٣	٢	١
المهارة في المبادأة لتشجيع المطالبة بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم	٣	٢	١
المهارة في التوضيح	٣	٢	١
المهارة في التفسير	٣	٢	١
المهارة في الاستماع لمشكلات الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم	٣	٢	١
المهارة في الارشاد والتوجيه	٣	٢	١
المهارة في تقديم المشورة للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم	٣	٢	١
المهارة في استخدام الاستراتيجيات	٣	٢	١
المهارة في المواجهة	٣	٢	١
المهارة في اجراء البحوث ذات الصلة بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم	٣	٢	١
المهارة في تقدير احتياجات الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم	٣	٢	١
المهارة في تقويم الخدمات والبرامج المقدمة من خلال المؤسسة	٣	٢	١
المهارة في استخدام الحاسب الألى ووظائفه	٣	٢	١
المهارة في استخدام أساليب الاتصال اللفظي وغير اللفظي	٣	٢	١
المهارة في الابتكار	٣	٢	١
المهارة في التفاوض من أجل حماية حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	٣	٢	١
المهارة في حل الصراعات بين العملاء وأسرهم وبين ادارة المؤسسة	٣	٢	١
المهارة في التأثير على متخذى القرار في المؤسسة لحماية حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	٣	٢	١
المهارة في توجيه العملاء واسرهم نحو المؤسسات المجتمعية البتى يمكن الاستفادة منها	٣	٢	١
المهارة في استخدام الادوات المهنية لنشر ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	٣	٢	١
المهارة في العمل مع الفريق متعدد الاختصاصات لخدمة قضايا وحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة	٣	٢	١

٣٠- حدد من وجهة نظرك ما الادوات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها من أجل تدعيم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المؤسسة ؟ في ضوء الجدول التالي حدد ما درجة أهمية كل من الادوات التالية في ممارستك المهنية بالمؤسسة لدعم ثقافة حقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ؟

طبيعة الادوات المهنية	مهمة ٣	مهمة الى حد ما ٢	غير مهمة ١
اللجان	٣	٢	١
الاجتماعات	٣	٢	١
الندوات	٣	٢	١
المحاضرات	٣	٢	١
المؤتمرات	٣	٢	١

المناقشة الجماعية	**٣**	**٢**	**١**
البحوث الاجتماعية	**٣**	**٢**	**١**
الدورات التدريبية وورش العمل	**٣**	**٢**	**١**

الجزء الخامس: بيانات تتعلق بحقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة :

٣١- حدد من وجهة نظرك ما مدى معرفتك بحقوق الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة المذكورة في الجدول التالي؟ علماً بأن الاجابة تكون على مقياس من ١ (لا أعرف تماماً) إلي ٥ (أعرف جيداً) :

م	طبيعة حقوق الطفل	لا أعرف تماماً ١	لا أعرف ٢	أعرف إلى حد ما ٣	أعرف ٤	أعرف جيداً ٥
	حقوق صحية					
١	الحق في التمتع بأعلى مستوي من الرعاية الصحية	١	٢	٣	٤	٥
٢	الحق في وقايته من الأمراض	١	٢	٣	٤	٥
٣	الحق في الحصول علي الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير المطبقة علي المرضي الآخرين	١	٢	٣	٤	٥
٤	الاهتمام الخاص بالخدمات الصحية الموجهة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة	١	٢	٣	٤	٥
٥	الحق في الحصول علي العلاج الكافي والمنتظم والشامل بشكل مجاني	١	٢	٣	٤	٥
٦	الحق في إجراء الفحوصات الطبية والتحاليل الدورية	١	٢	٣	٤	٥
٧	الحق في التأهيل الطبي وإجراء الجراحات اللازمة	١	٢	٣	٤	٥
٨	الحق في الحصول علي خدمات العلاج الطبيعي	١	٢	٣	٤	٥
	حقوق تعليمية					
٩	الحق في التعليم والتدريب	١	٢	٣	٤	٥
١٠	الحق في مجانية التعليم					
١١	الحق في تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته ومهاراته العقلية والبدنية	١	٢	٣	٤	٥
١٢	الحق في الحصول علي التوجيه الملائم	١	٢	٣	٤	٥
١٣	الحق في التأهيل التربوي	١	٢	٣	٤	٥
١٤	الحق في الثقافة					
١٥	الحق في محو الأمية للذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالتعليم	١	٢	٣	٤	٥
١٦	الحق في تعليمة كيفية المطالبة بحقوقهم والمشاركة بفاعلية في التصدي للتمييز ضد ذوى الإعاقة	١	٢	٣	٤	٥
١٧	الحق في التوعية بثقافة حقوق الطفل (الطفل، الأسرة ،المجتمع)	١	٢	٣	٤	٥
١٨	الحق في إعداد وتهيئة محتوي المقررات الدراسية التي تتلائم مع قدراتهم	١	٢	٣	٤	٥
	حقوق اجتماعية					
١٩	الحق في التعبير عن آرائه بحرية	١	٢	٣	٤	٥
٢٠	الحق في الاستماع إليه	١	٢	٣	٤	٥
٢١	الحق في التنشئة الاجتماعية السليمة	١	٢	٣	٤	٥
٢٢	الحق في التأهيل النفسي والاجتماعي					
٢٣	الحق في الحصول علي الرعاية البديلة	١	٢	٣	٤	٥
٢٤	الحق في التكيف والاندماج الاجتماعي	١	٢	٣	٤	٥
٢٥	الحق في استمرار العلاقة بينه وبين والدية حتى في حالة الانفصال أو الطلاق	١	٢	٣	٤	٥
٢٦	الحق في المشاركة في كافة أنشطة الحياة الاجتماعية	١	٢	٣	٤	٥
٢٧	الحق في تعديل النظرة السلبية للمجتمع إليه	١	٢	٣	٤	٥
٢٨	الحق في المشاركة في الأنشطة الجماعية (الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية،...إلخ)	١	٢	٣	٤	٥
٢٩	الحق في الاستقلالية	١	٢	٣	٤	٥
٣٠	لا يعتبر الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من أعمال البر والإحسان ولكنها حقوقهم	١	٢	٣	٤	٥
٣١	الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة	١	٢	٣	٤	٥
٣٢	الحق في حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي	١	٢	٣	٤	٥
	حقوق اقتصادية					
٣٢	الحق في التمتع بحياة كريمة ومستوي معيشي ملائم	١	٢	٣	٤	٥
٣٣	الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية	١	٢	٣	٤	٥
٣٤	حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الفقراء في تحسين مستواهم المعيشي	١	٢	٣	٤	٥

٣٥	الحق في الحصول علي الأجهزة التعويضية مجاناً	١	٢	٣	٤	٥
٣٦	الحق في الحصول علي الإعفاءات الجمركية في حالات السيارات المخصصة لهم المستوردة أو الأجهزة التعويضية الحديثة	١	٢	٣	٤	٥
٣٧	الحق في الحصول علي الإعفاءات في المواصلات العامة	١	٢	٣	٤	٥
٣٨	الحق في الحصول علي الدخل المناسب نظير العمل الذي يتلاءم مع قدراته البدنية والعقلية	١	٢	٣	٤	٥
	حقوق تتعلق بالعدالة الاجتماعية					
٣٩	الحق في المساواة مع أقرانه في جميع الحقوق والواجبات	١	٢	٣	٤	٥
٤٠	الحق في عدم التمييز علي أساس النوع أو اللون أو العرق ، ...إلخ	١	٢	٣	٤	٥
٤١	الحق في تكافؤ الفرص بينه وبين الآخرين	١	٢	٣	٤	٥
	حقوق تتعلق بالحماية					
٤٢	الحق في الحماية من إساءة معاملة الوالدين وإهمالهم	١	٢	٣	٤	٥
٤٣	الحق في الحماية الكافية من أشكال العنف والإيذاء الجسدي	١	٢	٣	٤	٥
٤٤	الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي					
٤٥	الحق في الحماية من الاستغلال البدني وأداء عمل يضر بنموه العقلي والبدني والروحي والوجداني والمعنوي والاجتماعي	١	٢	٣	٤	٥
٤٦	الحق في احترام كرامته	١	٢	٣	٤	٥
٤٧	الحق في الحماية النفسية والعقلية	١	٢	٣	٤	٥
٤٨	الحق في الحماية من الاستغلال في أعمال الدعارة والمخدرات	١	٢	٣	٤	٥
	حقوق تتعلق بالتأهيل المهني					
٤٩	الحق في التوجيه المهني					
٥٠	الحق التدريب والإعداد المهني	١	٢	٣	٤	٥
٥١	الحق في اختيار نوع المهنة التي يتدرب عليها	١	٢	٣	٤	٥
٥٢	الحق في تنمية القدرات والمهارات المهنية	١	٢	٣	٤	٥
٥٣	الحق في الحصول علي شهادة تكوين مهني	١	٢	٣	٤	٥
٥٤	الحق في توفير فرص العمل الملائمة التي تتناسب مع قدراته ومهاراته	١	٢	٣	٤	٥
	حقوق تتعلق بالمواطنة					
٥٥	الحق في الحفاظ علي هويته	١	٢	٣	٤	٥
٥٦	الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي	١	٢	٣	٤	٥
٥٧	الحق في تهيئة البيئة الفيزيقية لذوي الإعاقات الجسدية بما يتلاءم مع قدراتهم من طرق ، مواصلات ، ....إلخ	١	٢	٣	٤	٥
٥٨	الحق في الحصول علي رعاية خاصة من خلال الدولة	١	٢	٣	٤	٥
٥٩	الحق في الحياة	١	٢	٣	٤	٥
٦٠	الحق في استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم	١	٢	٣	٤	٥
٦٠	الحق في الحياة في مجتمع آمن	١	٢	٣	٤	٥
٦١	حق الحياة في مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم	١	٢	٣	٤	٥
٦٢	الحق في المساهمة في برامج التنمية المستدامة	١	٢	٣	٤	٥
٦٣	الحق في إشباع الاحتياجات الأساسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	١	٢	٣	٤	٥
٦٤	الحق في الشعور بالمكانة المجتمعية وتقدير الذات	١	٢	٣	٤	٥
٦٥	الحق في عدم التهميش في المجتمع	١	٢	٣	٤	٥
٦٦	الحق في الشعور بالأمن والقوة والحب والصداقة في المجتمع	١	٢	٣	٤	٥
٦٧	الحق في أن يكون لدي الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مشاعر الانتماء والولاء لوطنهم	١	٢	٣	٤	٥